التبيين في أدلة التلقين

تأليف فضيلة

الشيخ عثمان بن الشيخ عمر بن الشيخ داود
الشافعيّ الصومالي العَيْل طَيْريّ

راجعه وصححه الشيخ عبد الناصر علي حسين

الطبعة الثانية ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المبدئ المعيد، الفعّال لما يريد، الذي تفرّد بالبقاء، وحكم على عباده بالموت والفناء، وفّق جواب سؤال الملكين من لطف به من عباده، فأنقذهم من شدّة القبر وعذابه، فصار لهم القبر روضة من رياض جِنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يرحم من يشاء من عباده بفضله، وينتقم ممّن يشاء من العصاة بعدله، مدبر الأمور في أرضه وسمائه، لامعقب لحكمه، ولا رادّ لقضائه، فهو المنفرد بالتصرف والإعدام والإيجاد، والإشقاء والإسعاد، وأشهد أن سيّدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله، أمر المؤمنين بتلقين أمواتـهم، وتذكيرهم بما كانوا عليه في حياتـهم، من خالص التوحيد وراسخ عقيدتـهم.

والصلاة والسلام على الشفيع المشفّع، الذي تلوذ به الأمم عند اشتداد الكرب والفزع، وعلى آله وأصحابه مصابيح الدجى ومنابع الهدى.

وبعد: فقد كثرت في بلادنا أواخر القرن الرابع عشر الهجري وما بعده الأقاويل والاختلاف في أمور الدين، أصوله وفروعه، جلّيه وخفّيه، وتحزّبت الطوائف، وهاجت العواطف، وهبت من رياح الفتن العواصف، فادّعت كل طائفة أنـها الفرقة الناجية، المتمسكة بالكتاب والسّنة الثابتة، فاختلّ بذلك التعاون الأخوي والتّكاتف، والتّناصر الإسلامي والتّآلف، وفشا التقاطع والتدابر، والتباغض والتنافر، فعمّت الغفلة وقسوة القلوب، وارتكاب المعاصي والذنوب، وذهب الخوف من سطوة علام الغيوب، وقد بلغ الأمر إلى التورط فيما لا ينبغي لذي مروءة من الشقاق والجدال في أمر التلقين في المقبرة بعد دفن الأموات، فتراهم

يختصمون ويتدافعون في هذه الحالة، حالة الحزن والخشوع، والتفكر وسيلان الدموع، فهذا يُجَوزُهُ ويستحسنه، وهذا ينكره ويبدع فاعله، فتعتلي الأصوات والضجة في تلك الحالة.

وقد ذكرت في كتابي ((إقناع المؤمنين بتبرك الصالحين)) كلمات في التلقين لا تسد حاجة الباحثين، ولا تقطع دابر أوهام المتنطعين، وتقولات المبطلين.

فرأيت أنه لا بدّ لنار هذه الفتنة من إطفاء، ومحاولة الدواء لهذا الداء، فاستخرتُ الله تعالى في ذلك فانشرح صدري بجمع تأليف صغير الحجم في ذلك وسميته ((التبيين في أدلة التلقين)) وعلى الله اعتمادي واستنادي وإليه تفويضي وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.[١]

---

(١) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وسيد الكونين، وعلى آله وصحبه والتابعين. وبعد: فهذه تقريرات لطيفة وإشارات منيفة وضعتها على كتابي "التبيين في أدلة التلقين" توضح ما خفي معناه أو استغلق مبناه أو يوهم خلاف المراد من عبارات الكتب التي نقلت منها، وأذكر فيها بعض تراجم الأئمة والعلماء. وألحق به بعض الفوائد المهمة والزوائد المتمة التي لا يستغني عنها روّاد المعرفة وراغبو الحكمة .

المبحث الأول في مشروعية تلقين الأموات

إعلم أن التلقين نوعان: الأول: تلقين المحتضر، وأجمع أهل العلم على مشروعيته، واختلفوا في حكمه فذهب أبو محمد علي بن حزم الظاهري إلى وجوبه، فقال في ((المحلى)) جـ٥ص١٧٥ ما لفظه: ويجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه (يعني حاضر القلب) وَلِسَانُهُ منطلق أو غير منطلق شهادة[١] الإسلام وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله اهـ. ثم استدل بحديث مسلم الآتي، والراجح أنه سنة لا واجب.

فقد قال الإمام النووي في ((شرح مسلم)) جـ ٣ص٢١٩: قوله صلى الله عليه وسلم {لقنوا موتاكم لا إله إلا الله}: معناه من حضره الموت، والمراد ذَكِّرُوه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث {من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة}. والأمر بـهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين اهـ

والثاني: تلقين الميت بعد دفنه، وقد استدل كثير من الأئمة الفقهاء والمحدثين على مشروعيته بآية من كتاب الله تعالى وبأحاديث مرفوعة، وبفعل بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبأقوال كثيرين من المتقدمين والمتأخرين، منهم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وبعمل المسلمين له في سائر الأعصار والأمصار واستحسانـهم .

فأما الآية فهي قوله تعالى: {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} فقد استدل بـها للتلقين شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتبعه تلميذه

---

(١) وفي نسخة شهادتا الإسلام، ولا تصح إلا على لغة من يلزم المثنى بالألف.

الخطيب الشربيني وغيرهما. وأما الأحاديث فمنها حديث مسلم {لقنوا موتاكم لا إله إلا الله} فقد استدل به بعض العلماء للتلقين بعد الدفن.

و((في كشف الستور)) للشيخ محمود سعيد ممدوح ص٢٤٨: ظاهر حديث مسلم {لقنوا موتاكم لا إله إلا اللهِ} إن حمل على حقيقته صريح على جواز التلقين، ورواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي .

ومنها حديث الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه وغيرهما ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى مفصلا .

وقال ابن علان في شرح ((الأذكار)) جـ٤ص١٩٦: قد ألف الحافظ السخاوي جزءا في التلقين نقل فيه عن أئمة من أئمة المذاهب الأربعة استحبابه وأطال في ذلك، وتكلم فيه عن حديث الباب[١] وشواهده وبلغ فيه بضعة عشر شاهدا اهـ[٢]

وروى أبو الشيخ بن حبان في كتاب((الثواب)) عن جابر وابن عبد البر عن أنس مرفوعا من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا ورجاء لثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن كذلك. وفي ((سعادة الدارين)) أن السخاوي قال: لهذا الحديث شواهد. وقال الهيتمي في شرح الأربعين النووية: إنه ضعيف.

وقال العجلوني في ((كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس)): حديث {من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة فأخذ به إيمانا ورجاء ثوابه أعطاه الله ذلك وإن لم يكن

---

(١) يعني حديث أبي أمامة رضي الله عنه الآتي .

(٢) وفي ((كشف الظنون)) أن اسم هذا الجزء ((الإيضاح والتبيين في مسئلة التلقين)).

كذلك} رواه أبو الشيخ في مكارم الأخلاق عن جابر مرفوعا، وفي سنده بشر بن عبيد متروك. ورواه كامل الجحدري عن أنس بنحوه وفي سنده عباد بن عبد الصمد متروك، وعزاه[١] في ((الدرر)) لابن عبد البر عن أنس، وأخرجه غيرهما بأسانيد فيها مقال. ورواه أبو يعلى والطبراني في معجمه الأوسط بلفظ من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بـها لم ينلها، وقال الحافظ ابن حجر في الكلام على قولهم: لو حسّن أحدكم ظنه بحجر لنفعه الله به: لا أصل له، ونحوه من بلغه عن الله عز وجل شيء فيه فضيلة إلخ انتهى.

وقال في ((اللآلي)): رواه أبو الشيخ عن جابر، وأسنده صاحب ((مسند الفردوس)) من طرق، وابن عبد البر عن أنس بسند فيه الحرث وغيره، وقال: هم يتساهلون في الحديث إذا كان في الفضائل، وقال في ((المقاصد)): وله شواهد عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وقال القاري: غاية الأمر أنه ضعيف ويقويه أنه رواه ابن عبد البر من حديث أنس كما ذكره الزركشي، وكذا ذكره العز بن جماعة في منسكه الكبير إلا أنه لم يسنده ولم يعزه إلى أحد، ويؤيده أنه ذكره السيوطي في جامعه الصغير وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بلفظ من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بـهالم ينلها . ففي الجملة له أصل أصيل انتهى ما في ((كشف الخفاء)) بلفظه .

---

(١) أي السيوطي في كتابه ((الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة)) .

ورواه المناوي في ((كنوز الحقائق)): بلفظ من بلغه عن الله فضيلة فلم يصدق بـها لم ينلها [١]، وقال: رواه أبو يعلى اهـ.

فمقتضي عموم هذا الحديث أن كل من بلغه عن الله شي فيه فضيلة يعمل به، وقد بلغنا الأمرُ بالتلقين في حديث أبي أمامة وغيره فنأخذ به إيمانا ورجاء لثوابه .

وعقد الإمام النووي بابا في تلقين الميّت في كتابه ((خلاصة الأحكام)) جـ٢ص١٠٢٩ فقال: هذا التلقين المعتاد لأهل الشام وغيرهم مستحب عند أصحابنا اهـ

وقال أيضا في ((المجموع)) جـ٥ص١٩٥: وممن نصّ على استحباب التلقين القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا، وقال ابن الصلاح: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثا من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكنّه اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديما. ثم قال النووي: وإن كان هذا الحديث ضعيفا فُيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب،

---

(١) قال المناوي في ((فيض القدير شرح الجامع الصغير)): قوله لم ينلها أي لم يعطه الله إياها، وإن أعطيها حرم من ذوق ما أنكره، ولهذا قال الصوفية: كل من أنكر شيأ على القوم- أي الصوفية- بغير دليل عوقب بحرمان ما أنكره فلا يعطيه الله له أبدا .

وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث واسئلوا له التثبيت، ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان [١].

ولم يزل أهل الشام على العمل بـهذا فـي زَمَنٍ مَن يُقتـدى به وإلى الآن اهـ .

وقال الإمام النووي أيضا في ((الأذكار)): أما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه، وممن نص على استحبابه القاضي حسين في ((تعليقه)) وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه ((التتمه)) والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب. وأما لفظه: فقال الشيخ نصر: إذا فَرَغَ من دفنه يَقف عند رأسه ويقول: يا فلان بن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، قل: رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالكعبة قبلة وبالقرآن إماما وبالمسلمين إخوانا، ربي الله لا إله إلا هو وهو رب العرش العظيم . هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه ((التهذيب))، ولفظ الباقين بنحوه،

---

(١) وفي ((الأذكار)) للنووي ص١٤٧ روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل. قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرءوا عنده شيئا من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسنا، وروى مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ما ذا أراجع به رسل ربي.

وفي لفظ بعضهم نقص عنه، ثم منهم من يقول: يا عبد الله بن أمة الله، ومنهم من يقول: يا عبد الله بن حواء، ومنهم من يقول: يا فلان باسمه ابن أمة الله أو يا فلان بن حواء وكله بمعنى. وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين فقال في فتاويه: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين، قال: وقد روينا فيه حديثا من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسنادُه، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديما[1]. انتهى ما في الأذكار .

وقال الإمام النووي أيضا في ((المجموع)) جـ ٥ص١٩٥: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف، ولفظه: عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو في النـزع فقال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: {إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يستوى قاعدا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته، وقال رجل يا رسول الله: فإن لم نعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء} اهـ .

---

[1] أنظر فتاوي ابن الصلاح ص١٠٧-١٠٨

وقال الإمام الغزالي في ((الإحياء)): يستحب تلقين الميت بعد الدفن والدعاء له، ثم ذكر حديث أبي أمامة الباهلي فقال: قال سعيد بن عبد الله الأودي[١] : شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النـزع فقال: يا سعيد إذا متُ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقول: يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثانية فإنه يستوي قاعدا ثم ليقل: يا فلان بن فلانة الثالثة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون[٢] فيقول له: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأنك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق بنا ما يُقعدنا عند هذا وقد لقن حجته؟ ويكون الله عز وجل حجيجه دونـهما[٣]، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء. وفي ((تذكرة القرطبي)) ص١١٩ ذكر أبو محمد عبد الحق أنه يروى عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات أحدكم

---

(١) قال الزبيدي: هو من بني أود بن سعد العشيرة، وفي بعض النسخ الأزدي، ثم قال الزبيدي: لعل ضعف هذا الحديث لمكان سعيد بن عبد الله إن كان هو ابن ضرار فقد قال= =أبوحاتم:إنه ليس بقوي اهـ وقال الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) جـ٣ص ٤٥ في باب تلقين الميت بعد دفنه: سعيد بن عبد الله الأودي إلى آخر ما ذكره الغزالي، ثم قال: وفي إسناده جماعة لم أعرفهم اهـ

(٢) وفي نسخة ((مجمع الزوائد)) ولكن لا تشعرون .

(٣) وفي نسخة ((التذكرة)) للقرطبي ص١١٩- ويكون الله حجيجهما دونه .

فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره، إلى آخر ما ذكره الغزالي في الإحياء، ثم قال القرطبي: هكذا ذكره أبو محمد في كتاب ((العاقبة)) لم يسنده إلى كتاب ولا إلى إمام، وهو حديث غريب خرجه الثقفي في الأربعين له .

وقال ابن علان في ((دليل الفالحين شرح رياض الصالحين)) جـ٣ص١٩٧: ومن صرح باستحباب التلقين من المالكية القاضي أبو بكر بن العربي، قال: وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار، وجرى عليه العمل عندنا بقرطبة .

وفي ((إتحاف السادة المتقين)) للزبيدي جـ١٠ص٣٦٨: روى حديث أبي أمامة الطبراني في ((الكبير)) وفي كتاب الدعاء، وابن منده في كتاب الروح، وابن عساكر والديلمي، ورواه ابن منده من وجه آخر عن أبي أمامة قال: إذا مت فدفنتموني فليقم إنسان عند رأسي فليقل: يا صدي ابن عجلان اذكر ما كنت عليه في الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ورواه ابن عساكر من وجه آخر عن أبي أمامة رفعه {إذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمع، فليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا، فليقل: يا فلان بن فلانة فإنه سيقول له: أرشدني يرحمك الله، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله باعث من في القبور، فإن منكرا ونكيرا عند ذلك يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول: قم ما نصنع عند رجل لُقن حجته فيكون الله تعالى حجيجهما دونه} اهـ .

وقال السيد أبو بكر بن محمد شطا في ((إعانة الطالبين)) جـ٢ص١٤٠:
رأيت في حاشية البرماوي على "سم" صيغة تلقين بأبسط مما هنا ولا بأس بذكرها هنا تتميما للفائدة، وهي: ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر، فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم، {كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون}، {كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا إلا متاع الغرور}، {منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى}، منها خلقناكم للأجر والثواب، وفيها نعيدكم للدود والتراب، ومنها نخرجكم للعرض والحساب، بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، {هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون، إن كانت إلا صيحة واحدة فإذاهم جميع لدينا محضرون}، يا فلان يا ابن فلانة أو يا عبد الله يا ابن أمة الله، رحمك الله، ذهبت عنك الدنيا وزينتها، وصرت الآن في برزخ من برازخ الآخرة، فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به إلى دار الآخرة، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وبأمثالك من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك، واعلم أنـهما خلق من خلق الله تعالى كما أنت خلق من خلقه، فإذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك: ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذي مت عليه، فقل لهما: الله ربي، فإذا سألاك الثانية فقل لهما: الله ربي، فإذا سألاك الثالثة وهي الخاتمة الحسنى، فقل لهما بلسان طلق بلاخوف ولافزع: الله ربي والإسلام ديني

ومحمد نبيي والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي، والصلوات فريضتي، والمسلمون إخواني، وإبراهيم الخليل أبي، وأنا عشت ومت على قول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، تمسك يا عبد الله بـهذه الحجة، واعلم أنك مقيم بـهذا البرزخ إلى يوم يبعثون، فإذا قيل لك: ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين، فقل: هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وأمنا به وصدقنا برسالته، {فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم}، واعلم يا عبد الله أن الموت حق، وأن نزول القبر حق، وأن سؤال منكر ونكير حق، وأن البعث حق، وأن الحساب حق، وأن الميزان حق، وأن الصراط حق، وأن النار حق، وأن الجنة حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، ونستودعك الله، اللهم يا أنيس كل وحيد ويا حاضرا ليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته، وارحم غربتنا وغربته، ولقنه حجته ولاتفتنا بعده، واغفر لنا وله يارب العالمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

و ذكر القرطبي في ((التذكرة)) ص١١٩: حديث أبي أمامة المشهور، ثم قال: قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: ينبغي أن يرشد الميت في قبره إلى جواب السؤال، فيقال له: قل: الله ربي والإسلام ديني ومحمد رسولي، فإنه عن ذلك يسأل، كما جاءت به الأخبار، وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك فيقال: قل: هو محمد رسول الله، وذلك عند هيل التراب اهـ .

وفي ((المدخل)) لابن الحاج جـ٣ص ٢٦٥ ما حاصله: وينبغي أن يقف بعد انصراف الناس من كان من أهل الفضل والدين عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه لأن الملكين إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين عنه، وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف، فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس، ثم يأتي إلى القبر فيذكّر الميت بما يجاوب به الملكين.

ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر، فيقول: يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا جاءك الملكان وسألاك فقل لهما: الله ربي ومحمد نبيي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي. وقد قلت لسيدي أبي محمد: أينبغي للمكلف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسرا على لسانه إذ ذاك؟ فانزعج وقال: أنت تجاوب؟ إنما يجاوب عملك إن كان صالحا فصالحا وإن كان سيئا فسيئا فحصّل العملَ فهو يكفيك فإنه العدة التي تنجو بـهـا بفضل الله لا اللقلقة باللسان اهـ .

والذي يظهر أن الصواب خلاف ما قاله العلامة الجليل سيدي أبو محمد رحمه الله لما يأتي من قوله صلى الله عليه وسلم: {تعلموا حجتكم} إلخ. ولأن الأنصار كانوا يعلمون الغلام جواب الملكين إذا عقل ويوصون المحتضر فيقولون له: إذا سألوك عن ربك فقل لهما: الله ربي إلخ.

ورئي في المنام يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد فقيل له: ما فعل الله بك فقال: قلت للملكين: مثلي يسئل؟ وقد كنت في دار الدنيا قد علمت

الناس جوابكما ثمانين سنة فذهبا، وفي رواية ستين سنة . وكل ذلك يأتي مفصلا إن شاء الله تعالى .

وقال ابن قدامة الحنبلي[1] في كتابه ((المغني شرح مختصر الخِرَقي[2]))

[1] وفي ((شذرات الذهب)) جـ ٥ص٨٨ كان لموفق الدين مشايخ كثيرة منهم الشيخ عبد القادر الجيلاني، قال الحافظ الضياء: رأيت الإمام أحمد في النوم فقال: ما قصر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي. وجمع له الضياء ترجمة في جزئين وله تصانيف كثيرة منها في الفقه المغني عشر مجلدات أجاد فيه وجمل به المذهب. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل ((المحلى)) و((المحلى)) و((المغني)) للشيخ موفق الدين بن قدامة ونقل عنه أيضا أنه قال: ما طابت نفسي في الفتيا حتى صار عندي نسخة ((المغني)) ومنها: ((الكافي)) أربع مجلدات و((المقنع)) مجلد و((مختصر الهداية)) مجلد وغيرها وله تصانيف في أصول الفقه وفي أصول الدين وفي اللغة وفي الحديث وفي غيرها. وترجم له الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) جـ ٢٢، ص ١٦٥ – ١٧٣، فمما ذكر فيه أن من مشايخه الشيخ عبد القادر الجيلاني فقال: أقام عنده خمسين أو أربعين يوما ثم توفي الشيخ الجيلاني.

وقال الذهبي أيضا جـ ٢٢ ص١٧١: قال أبو شامة: كان موفق الدين إماما علما في العلم والعمل، صنف كتبا كثيرة ، لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة من أهل مذهبه، فسبحان من لم يوضح له الأمر فيها على جلالته في العلم ومعرفته لمعاني الأخبار، قلت: وهو وأمثاله متعجب منكم مع علمكم وذكائكم كيف قلتم ! وكذا كل فرقة تتعجب من الأخرى، ولا عجب في ذلك، ونرجو لكل من بذل جهده في تطلب الحق أن يغفر له من هذه الأمة المرحومة انتهى ما نقلته من السير.

قلت: والحافظ الذهبي كان إماما حافظا شافعي المذهب لكنه كان يوافق صاحبه ابن تيمية في اعتقاد الجهة ويتعصب في العقائد للطريقة المشهورة التي يتمسك بـها كثير من علماء الحنابلة تعصبا شديدا. وقد ذكرت في ((إقناع المؤمنين)) أن العقيدة الصحيحة التي انتحل بـها أهل المذاهب الأربعة إلا من شذ منهم هي عقيدة الأشاعرة والماتريدية فنسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

[2] قال القاضي محمد بن محمد بن الحسين أبو يعلى الحنبلي في ((طبقات الحنابله)) جـ ٢ص٦٤: إن الشيخ عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبا القاسم الخِرَقي كان له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا ((المختصر)) في الفقه، لأنه خرج من مدينة السلام لما= =ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأودع كتبه في دار سليمان

جـ٢ص٣٨١: **فصل** فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى ما رواه الأثرم قال: قلت: لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول: يا فلان بن فلان اذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال: ذاك، وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنـهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يرويه، قال القاضي وأبو الخطاب: يستحب ذلك ورويا فيه عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب فليقف أحدكم عند رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم ليقل: يافلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لاتسمعون، فيقول: اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا، وبالقرآن إماما، فإن منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته، ويكون الله تعالى حجته دونـهما، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يُعْرَفْ اسمُ أمه؟ قال: فلينسبه إلى حواء. رواه ابن

فاحترقت الدار والكتب فيها. قرأت بخط أبي إسحاق البرمكي أن عدد مسائل المختصر ألفان وثلاثمائة مسئلة، وقرأت بخط أبي بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقي يقول عبد العزيز: خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسئلة ولم يسمها، فتتبعت أنا اختلافهما فوجدته في ثمانية وتسعين مسئلة. ثم ذكر أبو يعلى جميع تلك المسائل. توفي الخرقي رحمه الله سنة ٣٣٤هـ .

شاهين في كتاب ذكر الموت بإسناده اهـ. وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي[١] في ((الشرح الكبير على المقنع)) جـ٢ص٣٩١. ولد موفق الدين بن قدامة الحنبلي بِجَماعِيْل سنة ٥٤١ وتوفي سنة ٦٢٠[٢]

وفي مجموع فتاوي الشيخ أحمد بن تيمية جـ٢٤ص٢٩٧-٢٩٩ ما نصه: سئل رحمه الله تعالى عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه هل صحّ فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته، وهل إذا لم يكن به شيء يجوز فعله أم لا؟ فأجاب هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة أنـهم أمروا به كأبي أمامة الباهلي وغيره، وروى فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته، ولم يكن

---

(١) قال الحافظ ابن رجب في ((الذيل على طبقات الحنابلة)): إن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي كان فقيها إماما زاهدا شيخ الإسلام ولد في المحرم سنة ٥٩٧ . ومن مشايخه عمه الشيخ موفق الدين- يعني مؤلف كتاب المغني- وعرض عليه كتاب ((المقنع)) وأذن له في إقرائه وإصلاح ما يرى أنه يحتاج إلى إصلاح فيه، ثم شرحه بعده في عشر مجلدات واستمد فيه من المغني لعمه . قال الذهبي: وكان الشيخ محيي الدين يعني النووي يقول: هذا أجل شيوخي، وروى عنه النووي في كتاب ((الرخصة في القيام)) له، وقال: حدثنا الشيخ الإمام العالم المتفق على إمامته وفضله وجلالته الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد أبي عمر المقدسي رضي الله عنه. توفي سنه ٦٨٢. وأطال ابن رجب في ترجمته .

(٢) وفي ((معجم البلدان)) لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي- جَماعِيْل بفتح الجيم وتشديد الميم وألف وعين مهملة مكسورة وياء ساكنة ولام – قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين، منها الشيخ الزاهد موفق الدين أبو محمد بن قدامة مصنف كتاب ((المغني)) و((المقنع)) وغيرهما اهـ

كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به فرخصوا فيه ولم يأمروا به، واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم. والذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن ويقول: سلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل. وقد ثبت في الصحيحين[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله، فتلقين المحتضر سنة مأمور بـها. وقد ثبت أن المقبور يسئل ويمتحن وأنه يؤمر بالدعاء له فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه فإن الميت يسمع النداء كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنه ليسمع قرع نعالهم وأنه قال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، وأنه أمرنا بالسلام على الموتى فقال: ما من رجل يمرّ بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردّ الله روحه حتى يردّ عليه السلام والله أعلم. وسئل رحمه الله هل يجب تلقين الميت بعد دفنه أم لا وهل القراءة تصل إلى الميت؟ فأجاب: تلقينه بعد موته ليس واجبا بالإجماع ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع، فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد استحبه طائفة من أصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة،

---

[1] روى حديث "لقنوا موتاكم" الإمام مسلم في صحيحه، ولم يروه البخاري في صحيحه . ورواه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي، كما في "كشف الستور عما أُشْكِل من أحكام القبور" للشيخ محمود سعيد ممدوح .

فالأقوال فيه ثلاثة، الاستحباب والكراهة والإباحة وهذا أعدل الأقوال، فأما المستحب الذي أمر به وحضّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الدعاء، وأما القراءة على القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين ولم يكن يكرهها في الأخرى وإنما رخص فيها لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة وخواتيمها، وروى عن بعض الصحابة قراءةُ البقرة، فالقراءة عند الدفن مأثورة في الجملة، وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر والله أعلم . وسئل هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير أولا؟ فأجاب وأما تلقين الميت فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي واستحسنوه أيضا ذكره المتولي والرافعي وغيرهما، وأما الشافعي نفسه فلم يُنقل عنه فيه شيء، ومن الصحابة من كان يفعله كأبي أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع وغيرهما من الصحابة، ومن أصحاب أحمد من استحبه، والتحقيق أنه جائز وليس بسنة والله أعلم .

وفي صفحة ٣٢٣ من نفس المجلد ما نصه: وسئل عن من هلّل سبعين ألف مرة وأهداه للميت يكون براءة للميت من النار حديث صحيح أم لا ؟ وإذا هلل الإنسان وأهداه إلى الميت يصل إليه ثوابه أم لا ؟ فأجاب إذا هلّل الإنسان هكذا سبعين ألفا أو أقلّ أو أكثر وأهديت إليه نَفَعَهُ الله بذلك، وليس هذا حديثا صحيحا ولا ضعيفا والله أعلم اهـ.

وعقد ابن القيم في كتابه ((الروح)) ص٧٠-٧١ فصلا في سماع الموتى. فمما قال فيه: ويدل على سماع الموتى ما جرى عليه عمل الناس قديما وإلى الآن مِن تلقين الميت في قبره، ولو لا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم

يكن فيه فائدة، وكان عبثا، وقد سئل عنه الإمام أحمد فاستحسنه واحتج عليه بالعمل . ويروى فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني من حديث أبي أمامة. ثم قال ابن القيم: هذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به. وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأن أمة طبقت مشارقَ الأرض ومغاربـها وهي أكمل الأمم عقولا وأوفرها معارف تُطبِق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك ولا ينكره منها منكر، بل سنّه الأول للآخر ويقتدي فيه الآخر بالأول. ثم قال ابن القيم: قال شبيب بن شيبة: أوصتني أمي عند موتـها فقالت: يا بني إذا دفنتني فقم عند قبري، وقل: يا أم شبيب قولي: لا إله إلا الله، فلما دفنتها قمت عند قبرها فقلت: يا أم شبيب قولي: لا إله إلا الله، ثم انصرفت فلما كان من الليل رأيتها في النوم فقالت: يا بني كدت أهلك لو لا أن تداركني لا إله إلا الله، فقد حفظت وصيتي يا بني اهـ

فائدة في خطاب الأموات وسماعهم له

ومما يدل على مشروعية خطاب الأموات الذي ذكره ابن القيم قوله تعالى حكاية عن صالح نبي الله عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: "يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم ولكن لا تحبون الناصحين، وعن شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة و السلام: لقد أبلغتكم رسالات ربي" الآية. فإن الخطاب والنداء لقومهما كان بعد هلاكهم كما في تفسير ابن كثير وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فجعل يقول: {يا أباجهل بن هشام يا عتبة بن ربيعة ياشيبة بن ربيعة ويا

فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقا؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقا، فقال له عمر: يارسول الله ما تكلم من أقوام قد جيفوا؟ فقال: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكن لا يجيبون} اهـ

وقال الحافظ العسقلاني في ((تلخيص الحبير)): إسناد حديث أبي أمامة صالح وقد قوّاه الضياء في أحكامه، وأخرجه عبد العزيز في ((الشافي))، ورواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما، فقالوا: إذا سُوّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد، ثم ينصرف اهـ [1].

وفي ((المنتقى من أخبار المصطفى)) لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية جـ ٢ص١٠٣ روى سعيد عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير إلى آخر ما ذكره الحافظ العسقلاني .

وقال السيوطي في ((شرح الصدور)) ص١٠٥: أخرج حديث أبي أمامة الطبراني وابن منده.

وفي ((كشف الستور عما أُشْكِلَ من أحكام القبور)) للشيخ محمود سعيد ممدوح ص٢٤٦: قال العيني في "البناية" جـ٣ص٢٠٨: إسناده صحيح[2].

---

(١) وذكر الحافظ العسقلاني في ((بلوغ المرام)) حديث ضمرة بن حبيب أحد التابعين وقال: رواه سعيد بن منصور موقوفا .

(٢) و"البناية" اسم كتاب للعيني، شرح به على كتاب "الهداية" .

وقال السيوطي أيضا في كتابه ((جمع الشتات في إثبات سؤالات الأموات)):

قـد أمر النبي بالتلقيـن   من بعد شَنّ التُرب للمدفون
وقيل قبل أن يـهال التُرب   وإن يُعـد ثلاثـةً فندب

وقال ابن المقري في ((روض الطالب)): يستحب أن يقف على القبر بعد الدفن ويستغفر له وأن يُلقن الميّتُ بعد الدفن بالمأثور وأن يقف الملقّن عند رأس القبر اهـ وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في ((أسنى المطالب شرح روض الطالب)) جـ٢ص٣٣٨: وذلك لقوله تعالى {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين} وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة، ثم ذكر حديث أبي أمامة عند الطبراني بلفظه وقال: قال النووي: هو ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث {اسئلوا الله له التثبيت}، ووصية عمرو بن العاص، قال بعضهم: وقوله صلى الله عليه وسلم:{لقنوا موتاكم لا إله إلا الله}[1] دليل عليه لأن حقيقة الميت من مات، أما قبل الموت أي وهو ما جرى عليه الأصحاب فمجاز.

وقال الزركشي: قال صاحب ((الاستقصاء)): ويسن إعادة التلقين ثلاثا قلت: وهو قياس التلقين عند الموت، وينبغي أن يتولى التلقين أهل الدين والصلاح من أقربائه، فإن لم يكونوا فمن غيرهم انتهى ما في الروض وشرحه بحذف يسير.

---

(١) وتبعه ابن علان فقال في شرح ((الأذكار)) جـ٤ص١٩٦: مثل عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بلفظها.

وقال ابن حجر الهيتمي في ((تحفة المحتاج)): ويستحب تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف بعد تمام الدفن لخبر فيه، وضُعفه اعتضد بشواهد على أنه من الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام: إنه بدعة، وترجيح ابن الصلاح أنه قبل إهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين فإذا انصرفوا أتاه ملكان فتأخيره بعد تمامه أقرب إلى سؤالهما اهـ

وفي ((مغني المحتاج)) للخطيب الشربيني أنه يسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن، واستدل هو وغيره على ذلك بقوله تعالى: وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين .

وذهب إلى استحباب التلقين أيضا خلائق لا يحصون من أكابر الفقهاء وأئمتهم منهم: الأردبيلي في ((الأنوار)) والرملي في ((نـهاية المحتاج)) ثم قال: ويقف الملقن عند رأس القبر، وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه، وإلا فمن غيرهم كما ذكره الأذرعي اهـ[١]

---

[١] وذلك لأن ما كان من الصالحين أكثر بركة وأشد تأثيرا وأحمد عاقبة لا سيما في أمور الآخرة والبرزخ، فكما استحسنوا تحنيك المولود بريق الصالحين عند قدومه في الدنيا استحسنوا كذلك تشييعه عند خروجه منها بتلقين الصالحين له حجته وتذكيرهم إياه بما كان عليه في الدنيا، فإن كلامهم أنجع في القلوب وأنفع للسامعين، فقد قال ابن عطاء الله في الحكم: كل كلام يبرز وعليه كسوة القلب الذي منه برز . وفي كتاب ((نفحات القرب والاتصال بإثبات التصرف لأولياء الله تعالى بعد الانتقال)) للشيخ شهاب الدين أحمد الحموي الحسيني ص٧١- في كتاب ((فتح المبين في مقامات الصديقين)) لابن المعيزبي أن الشيخ الجليل نجم الدين الاصفهاني خرج مع جنازة بعض الصالحين، فلما جلس بعض الناس من أهل العلم يُلَقِّن الميت ضحك الشيخ نجم الدين ولم يكن الضحك عادة له، فسئل عن ذلك، فقال: سمعت صاحب القبر يقول: ألا تعجبون من ميت يلقن حيا اهـ

وقال المُلَيْباري في ((قـرة العيـن)): ويندب تلقين بالغ ولو شهيدا بعد الدفن.

وقال الشيخ عميره في حاشيته على شرح ((المنهاج)): ويسن التلقين لحديث ورد فيه وهو وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد، وقال الشيخ عز الدين: التلقين بدعة لم يصح فيه شيء، وقال صاحب الاستقصاء: يستحب إعادة التلقين ثلاثا اهـ .

وقال الشيخ شهاب الدين القليوبي[١] في حاشيته على شرح ((المنهاج)): إن التلقين مندوب على من يُسئل في قبره وإن كان بدعة، وإعادته ثلاثا مندوبة أيضا.

وفي حاشية ((إعانة الطالبين)) وشرح ابن علان على ((الأذكار)) جـ٣ص١٩٤ وجه الاستحباب أن فيه تذكيرا للميت، قال تعالى: {وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين}، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة. وفي ((البجيرمي على الخطيب)) نقلا عن- المرحومي- ويسن تلقين الميت لقوله تعالى: وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين، إلى آخر ما نقلناه عن ((إعانة الطالبين)) وغيرها .

قلت: وكيفية التلقين التي رأيناها فيمن أدركناهم من العلماء أن يقف الحاضرون قياما بعد الدفن حول القبر، ويجلس الملقن قبالة وجه الميت فيلقنه، ثم يجلس الحاضرون بعد تمامه ويقرأون ما تيسر من القرآن الكريم وُيهْدُوْنَ ثوابه للميت ويدعون الله له ويستغفرون له، ثم ينصرفون.

---

[١] في ((الأعلام)) للزركلي أنه أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي، وفي ((كشف الظنون)) أن له حاشية على المحلي شرح ((المنهاج)). توفي سنة ١٠٦٩.

وفي ((المغني)) لابن قدامة الحنبلي جـ٢ص٣٨١ فصل: وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت قال: لا بأس به قد وقف علي والأحنف بن قيس، وروى أبو داود بإسناده عن عثمان قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفن الرجل وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسئل. وروى الخلال بإسناده ومسلم والبخاري[1] عن السري قال: لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال: اجلسوا عند قبري قدر ماينحر جزور ويقسم لحمها فإني أستأنس بكم .

وأما القراءة وإهداء ثوابـها فقد تكلم فيها العلماء وألفوا الكتب فيها، وفي ((المغني)) لابن قدامة الحنبلي في كتاب الجنائز جـ٢ص٥٦٦: ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأوا "آية الكرسي" وثلاث مرات "قل هو الله أحد" ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر اهـ

مهمة في المراد من قول المحدثين: هذا إسناد صالح

ذكرنا أن الحافظ العسقلاني قال في حديث التلقين: صالح، ومعناه أنه صالح للاحتجاج به والعمل، وهو بين الصحيح والحسن، كالثابت والجيّد والمجود. وأما قولهم: هذا الحديث يشبه أن يكون حسنا فالمراد منه أنه قريب منه، قال الحافظ السيوطي في ألفية المصطلح ما لفظه:

وللقبـول يُطلقـون جيّـدا والثابتَ الصالِـحَ والمجـوّدَا
وهـذه بين الصحيح والحسن وقرّبوا مشبـهات من حسن

---

(١) كذا في ((المغني لابن قدامة)) والصواب أنه رواه مسلم فقط ولم يروه البخاري .

وهل يُخص بالصحيح الثابـتُ أو يشمل الحسنْ نزاع ثابـت

وقال الحافظ العراقي في ((فتح المغيث))ص٦١: الحديث الصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا اهـ

فائدة: قد ذكرنا أن أكثر العلماء قالوا بضعف حديث التلقين الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة، وذكرنا أن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل ونحوها، بل حكوا الإجماع على ذلك فقال ابن علان في ((شرح الأذكار)) جـ١ص٨٢: قال الزركشي: نقل النووي في الجزء الذي جمعه في إباحة القيام الاتفاقَ فقال: أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف. وقال أيضا في ((الأربعين النووية)): اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وقال الهيتمي في شرحه على ((الأربعين)): أشار بحكاية الإجماع إلى الردّ على من نازع فيه. وبه يعلم أن المراد بالإجماع والاتفاق في العبارتين واحد[١] انتهى ما نقلته من شرح ابن علان.

وقال الرملي في فتاويه: وفي معنى الترغيب والترهيب القصص ونحوها، وقال الهيتمي في ((المنح المكية)): الحديث الضعيف يعمل في المناقب.

واعلم أن الحديث الضعيف يَنْجَبِرُ ضَعفه بأشياء، منها: عمل الناس، وقد ذكرنا أن الحافظ ابن العربي قال: التلقين فعل أهل المدينة والصالحين

---

[١] أشبع الكلام في هذا الباب ابن علان في شرح ((الأذكار)) جـ١ص٨٢-٨٦ .

والأخيار، وجرى عليه عمل أهل الشام و"قرطبة". بل ذكر ابن القيم اتصال العمل به في سائر الأعصار والأمصار من غير إنكار، ومنها: الشواهد، وقد ذكرنا أن حديث التلقين اعتضد بحديث اسئلوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص، وهما صحيحان، وذكرنا حديث من بلغه عن الله شيء فيه فضيلة إلخ، وأن بعض العلماء استدل له بحديث مسلم {لقنوا موتاكم لا إله إلا الله} وسيأتي حديث تعلموا حجتكم إلخ، وذكرنا أن الحافظ السخاوي قال: إن شواهد حديث أبي أمامة تبلغ بضعة عشر شاهدا .

فإذا قلنا: إن حديث أبي أمامة ضعيف وقد وقع إجماع الأمة على العمل بالضعيف في الفضائل فما المانع حينئذ من التلقين؟ أفلا يكون منعه وتحريمه بعد هذا كله خرقا لإجماع الأمة وسلوكا في غير سبيل المؤمنين؟!! . والله ولي التوفيق

الخلاصة

لقد ذكرنا أن حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني وابن منده وابن عساكر والديلمي، وأن أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني قال: إسناده صالح وقد قوّاه الضياء وأخرجه عبد العزيز في ((الشافي)) ورواه سعيد بن منصور، وأن العيني قال: إسناده صحيح.

وقد علمتَ أن له شواهد وأن المسلمين استحسنوه وجرى عليه عملهم في الأمصار والأعصار، وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه {ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن}. وحديث ابن

مسعود حسن كما قاله العجلوني[١]، فإذا كان حديث أبي أمامة صحيحا أو صالحا كما ذكرناه وحديث ابن مسعود حسنا فلا شك أن كل واحد منهما يكفينا دليلا وحجة على مشروعية تلقين الأموات وعلى أنه مستحسن مطلوب شرعا.

وإلى هذا ذهب العلماء وصرّحوا به في كتبهم، وقد ذكرنا من علماء الشافعية القائلين باستحباب التلقين:

١- القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبا علي، قال ابن شهبة: قال الرافعي: إنه كان كبيرا غوّاصا في الدقائق، وكان يلقب بحبر الأمة. قال النووي: وله التعليق الكبير وما أجزل فوائده!!. وممن أخذ منه أبو سعد المتولي والبغوي، ومتى أُطْلِقَ القاضي في كتب متأخري المراوزة فهو المراد. توفي سنة ٤٦٧ اهـ[٢]

٢- والمتولي وهو كما في طبقات ابن شهبة جـ ١ص٢٥٤ عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم أبو سعد المتولي كان فقيها محققا وَحَبْرًا مدققا، قال ابن كثير: هو أحد أصحاب الوجوه في المذهب صنّف ((التتمة)) ولم يكمله وصل فيه إلى القضاء، توفي سنة ٤٧٨ اهـ

٣- والشيخ نصرا المقدسي قال النووي في ((تـهذيب الأسماء واللغات)) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم الإمام الزاهد الـمع على جلالته وفضيلته،

---

[١] قال العجلوني في ((كشف الخفا)): هو حديث حسن موقوف على ابن مسعود، وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي عن ابن مسعود أيضا اهـ قلت: وهو في معنى المرفوع لأنه لا مجال للرأي في ذلك.

[٢] ترجمه ابن شهبة في ((طبقات الشافعية)) جـ ١ص٢٥٠ ومنه نقلت .

وكانت أوقاته مستغرقة في عمل الخير إما في نشر علم وإما في إصلاح عمل. وحكي عن بعض أهل العلم أنه قال: صحبت إمام الحرمين ثم صحبت الشيخ أبا إسحاق فرأيت طريقته عندي أفضل من طريقته ثم صحبت الشيخ نصرا فرأيت طريقته أحسن من طريقيهما جميعا. وصحبه الغزالي متبركا به حين قدم الغزالي دمشق متزهّدا. وله تصانيف كثيرة وعندي منها ((الحجة على تارك المحجة)). توفي سنة ٤٩٠، قال الراوي: وأقمنا على قبره سبع ليال نقرأ كل ليلة عشرين ختمة، يكثر الناس زيارته والدعاء عند قبره، وسمعنا الشيوخ يقولون: يستجاب الدعاء عند قبره يوم السبت اهـ

٤- والإمام أبا حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ٥- والإمام الرافعي،٦- والإمام النووي محرر مذهب الشافعي، ٧- وابن المقري، ٨- والأردبيلي ٩- وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ١٠- وابن حجر الهيتمي، ١١- والخطيب الشربيني، ١٢- والرملي، ١٣- والمليباري.

١٤- وعميرة شهاب الدين البُرُلسِي[١]. ١٥- والقليوبي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة المتوفى سنة ١٠٦٩، ١٦- وأبا بكر شطا، ١٧- وابن علان الصديقي، ١٨- و سليمان البجيرمي.

---

[١] وفي ((كشف الظنون)) و((معجم المؤلفين)) أن الشيخ عميرة البرلسي كان فقيها أصوليا، وكان في القرن العاشر اهـ والبرلس كما في ((الأنساب)) و((اللباب في تـهذيب الأنساب)): بضم الباء والراء واللام المشددةاهـ وقال ياقوت الحموي في ((معجم البلدان)): البرلس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطئ نيل مصر، وذكر أبوبكر الهروي أن بالبرلس اثنى عشر رجلا من الصحابة لا يعرف أسماؤهم .

١٩- والمرحومي ، ٢٠- وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني فإنه صرح بأن حديث أبي أمامة صالح، ٢١- والحافظ السيوطي.

واختاره الحافظ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح، قال الذهبي في ((تذكرة الحفاظ)) ص١٤٣٠: هو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين عثمان بن المفتي صلاح الدين صاحب كتاب ((علوم الحديث)) صنّف وأفتى، وكان من أعلام الدين. توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ٦٤٣ وكثر التأسف لفقده وحمل نعشه على الرؤوس، وكان على جنازته هيبة وخشوع، ودفنوا بمقابر الصوفية وقبره ظاهر يزار اهـ.

وقال ابن السبكي في ((طبقات الشافعية)) جـ٥ص١٣٧: قال ابن الصلاح: ما فعلت صغيرة في عمري قط. وهذا فضل من الله عليه عظيم، ويزار قبره ويتبرك به، قيل: والدعاء عنده مستجاب اهـ.

وفي ((شذرات الذهب في أخبار من ذهب)) لابن العماد الحنبلي إذا أطلق الشيخ في علماء الحديث فالمراد به هو. وإلى ذلك أشار الحافظ العراقي في خطبة ألفيته بقوله:

لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه[1] وزدتـها علما تراه موضعـه

فحيث جـاء الفعلُ والضميـرُ لواحـدٍ ومن لـه مستـور [2]

كقال أوأطلقتُ لفظ الشيخ مـا أرِيدُ إلا ابن الصلاح مبهَمـا[1]

---

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري في ((فتح الباقي شرح ألفية العراقي)) ص٤٢: أي لخصت في هذه الألفية مقاصد كتاب ابن الصلاح أجمعه .

(٢) أي والفعل أو الضمير "مستور" أي غير مذكور .

ومن المالكية: ١- الحافظ أبا بكر بن العربي، ٢- والإمام المفسر القرطبي ٣- وابن الحاج صاحب المدخل .

وذكرنا أن الإمام أحمد استحبه كما نقله ابن القيم، واستحبه أيضا من الحنابلة القاضي، وأبو الخطاب كما نقله ابن قدامة عنهما، وقال ابن تيمية: من أصحاب أحمد من استحبه.

وذكرنا من ذهب إلى مشروعيته ولم يصرح بسنيته ابن قدامة وتلميذه عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبليين، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

وذكرنا أنه مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهما .

وفي ((كشف الستور)) للشيخ محمود سعيد ممدوح ص٢٤٩-٢٥٠: أما مذاهب الأئمة فمذهب الحنفية أن التلقين جائز، وبعضهم ندّبه، راجع ((البناية على الهداية)) جـ٣ص٢٠٨-٢٠٩ و((رد المختار)) جـ١ص٥٧١ و((إعلاء السنن)) جـ٨ص٢١٠- ٢١١ والعيني الذي صحح حديث التلقين هو الإمام الحافظ البدر محمد بن أحمد بن موسى القاهري الحنفي مصنف "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" (٢) .

---

(١) أي ما أريد بكل من ذلك إلا ابن الصلاح "مبهما" بتلك الألفاظ، والهاء في "مبهما" مفتوحة حال من مفعول أريد، وبكسرها حال من فاعله .

(٢) قال الحافظ السخاوي في "الضوء اللامع"جـ١ص١٣١: ولد العيني ٢٢ من رمضان سنة ٧٦٢، وكان إماما عالما علامة لايملّ من المطالعة والكتابة، وصنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا-يعني الحافظ ابن حجر العسقلاني- أكثر تصانيف منه، حدّث وأفتي وأخذ منه الأئمة من كل مذهب، وكنتُ ممن قرأ عليه أشياء وعلقّ شيخنا عنه من فوائده، بل سمع عليه ثلاثة

أحاديث مع ما بينهما مما يكون بين المتعاصرين غالبا، وكذا كان هو يستفيد من شيخنا، مات في ليلة الثلثاء رابع ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ ولم يخلف بعده في مجموعه مثله.

ومن تصانيفه شرح البخاري في إحدي وعشرين مجلدا، سماه عمدة القاري، وشرح معاني الآثار للطحاوي في عشر مجلدات وقطعة من سنن أبي داود في مجلدين، وقطعة كبيرة من سيرة ابن هشام، وشرح الكنــز وسماه "رمز الحقائق في شرح كنــز الدقائق"، و"مراح الأرواح" وقال: إنه كان أول تصانيفه صنفه، وله من العمر ١٩سنة، وشرح "التسهيل" لابن مالك، والدرر الزاهرة في شرح "البحار الزاخرة في المذاهب الأربعة" و"الوسيط في مختصر المحيط"، واختصر تاريخ ابن خلّكان، وطبقات الحنفية، وزار البدر العيني بيت المقدس فلقي فيه العلاء أحمد بن محمد السيرامي الحنفي فلازمه واستقدمه معه القاهرة وقرّره صوفيا بالبرقوقية، ولبس الخرقة من ناصر الدين القرطي اهـ

وأطال السخاوي في ترجمته، وما نقلته منه كلمات قليلة من بحر علومه ومحاسنه التي لا يدرك بالتعداد شأوها ولا قعرها.

وقد ذُكِر في مقدمة كتابه "عمدة القاري" سبعةٌ وأربعون كتابا من تصانيفه منها: "البِنَايَة في شرح الهداية" في عشر مجلدات يتوسع فيه جدّا في تخريج أحاديث الأحكام وبيان مذاهب علماء الأمصار، و"تكميل الأطراف"، وحواش علي "الكشاف"، و"شرح المنار" في الأصول، و"عقد الجمان في تاريخ الزمان" في خمسة وعشرين مجلدا، وله غير ذلك من التصانيف مابين مختصر ومطول.

وحكي العلامة ابن خلدون عن مشايخه أن شرح البخاري دْين علي الأمة لم يقم بوفائه أحد من العلماء حسب ما يجب، ولو عاش ابن خلدون إلى زمن ظهور شرحَي العيني وابن حجر العسقلاني لربما حكم لهما بقضاء هذا الدَين علي حد سواء، ويميل السخاوي إلى أن القائم بقضاء هذا الدَين هو شيخه ابن حجر، وصاحب "كشف الظنون" حكم لهما بوفاء الدَين علي حد سواء اهـ

فهذا الذي صحح حديث التلقين، هو الذي قيل فيه: إنه أدّى الدين عن الأمة، وهو وابن حجر متعاصران استفاد كل منهما من الآخر، وهما من تلامذة الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي، ولهما شرحان نفيسان جدا على "صحيح البخاري" وقد قيل: إنــهما قاما على أداء

وأما مذهب المالكية فصرّح المتأخرون جوازه، واستدل له الأستاذ أبو سعيد بن لب بحديث أبي أمامة. راجع ((المعيار)) جـ١ص٤١٢.
وأما الشافعية فمستحب عندهم كما في المجموع وغيره، وأما الحنابلة فالمعتمد عندهم استحبابه، ففي ((الفروع)) لابن مفلح جـ٢ص٢٧٥٥ وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبّه الأكثرون، ومثله في ((كشاف القناع عن متن الإقناع))، وذهب ابن تيمية من متأخرى الحنابلة إلى أنه جائز غير مستحب. فثبت أن التلقين مشروع وهو يدور بين الجواز والإستحباب، وليس هو بدعة كما ادّعى صاحب ((سبل السلام)) جـ١ص٢٣٤، والله أعلم بالصواب، انتهى ما لخصته من ((كشف الستور)).
فثبت بمجموع ما ذكرناه من نصّ القرآن الكريم والأحاديث النبوية وأقوال بعض الصحابة وكثير من العلماء المجتهدين وأتباعهم أنه لا شك في مشروعية التلقين بل وسنيته، إذلم يرد نصّ يمنعه، ولم يعرف صحابي يُنكره ولا سمعتُ أحدا يحرّمه، وقد شذّ الإمام ابن عبد السلام فذهب إلى أنه بدعة، لكننا لا ندري أي أقسام البدع أراده، فإنه رحمه الله قسم البدعة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة [1]، فيحتمل أنه يرى أن التلقين من البدع المباحة أو المندوبة كما ذكرناه آنفا عن الشيخ عميرة

الدّين عن الأمة بشرحيهما هذين، وقد قال أحدهما: إن حديث التلقين صحيح، والآخر- صالح، فهما متشابهان مشتركان في هذه الأوصاف المذكورات .

[1] نقل ذلك عنه الإمام النووي رحمه الله في ((تهذيب الأسماء واللغات)) في الكلام في مادة "ب د ع" . وقال الإمام حافظ الشام ابن عساكر في ((تبيين كذب المفتري)) ص٩٧: كل بدعة لا توصف بالضلالة، فإن البدعة هي ما ابتدع وأحدث من الأمور حسنا كان أو قبيحا بلا خلاف عند الجمهور، ثم نَقَلَ عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مثل ما قاله اهـ

والقليوبي، فإنـهما صرّحا بسنية التلقين مع قولهما: إنه بدعة. ويحتمل أنه يرى بكراهته أو إباحته وهذا أقرب كما يظهر من سياق عبارة ((التحفة)) المذكورة، وأما التحريم فلا يحمل كلامه عليه لأنه لم يرد نصّ يحرمه ولا تأباه قواعد الشرع، حتى إن ابن تيمية مع تَنَطعِهِ وتشدده لم يذكر مَن ذهب إلى تحريمه.

فمن العجب العجاب أن المانعين للتلقين ينتمون إلي ابن تيمية، ويتعصبون لآرائه، ويدّعون أنـهم حنابلة، وقد علمتَ استحسان الإمام أحمد للتلقين، بل إن إمامَ مانعي التلقين محمد بن عبد الوهاب ذكر حديث أبي أمامة في كتابه ((أحكام تمني الموت)) ص١٩ وسكت عليه كما نقله الشيخ قْيصَلْ مراد علي رضا في كتابه ((العلماء وأقوالهم)) ص٣٠.

وهذه كلها مؤكدات مقويات لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، ولا يخفى عن منصف له أدنى معرفة بفني الحديث والفقه أن حديث أبي أمامة وحده يكفي في العمل والاحتجاج به للتلقين حتى على القول بأنه ضعيف لأنه من باب فضائل الأعمال فكيف وقد صرح الحافظ العسقلاني بأنه حديث صالح، والعيني بأنه صحيح، وقد قال الحافظ العراقي شيخ الحافظ ابن حجر: إن الحديث الصالح يكون صحيحا أو حسنا. وثبت أيضا أن له شواهد وجرى عليه عمل الناس.

فاتضح بذلك مشروعية التلقين فيكون إنكاره بعد ذلك عنادا محضا وتمردا بحتا والحق أحق أن يتبع.

فمنكرو التلقين مخالفون للنصوص المذكورة كلها ومذاهب أهل العلم وحفاظ الأحاديث النبوية وأقوال أهل الاستنباط من الأصوليين والفقهاء، بل خالفوا مشايخهم الذين ينتمون إليهم ويتعصبون لهم تعصبا شديدا.

وقد قال بعضهم: إن كثيرين من السلف ذهبوا إلى العمل بالحديث الضعيف مطلقا في الفضائل وغيرها من الحلال والحرام إذا لم يوجد في الباب غيره، وقالوا: إنه مقدم على رأي الرجال، فعلى هذا يعمل بحديث أبي أمامة في التلقين، إذ لم يوجد في الباب غيره، وهو مقدم على رأي القائلين بمنعه. والله الموفق .

الأمر بتعليم الجواب

قال الشيخ محمد مرتضى الزبيدي في شرحه على الإحياء جـ١ص١٢٠: قال ابن شاهين في ((السنة)): حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان حدثني راشد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {تعلموا حجتكم فإنكم مسؤلون}، حتى إن كان أهل البيت من الأنصار يحضر الرجل منهم الموت فيوصونه، والغلامَ إذا عقل، فيقولون له: إذا سألوك عن ربك فقل: الله ربي وما دينك فقل: الاسلام ديني، ومن نبيك فقل: محمد نبيي اهـ ومثله في شرح الصدور ص١٤٠. باختلاف يسير في السند .

وقال السيوطي رحمه الله في كتابه ((جمع الشتات))

كان يقول المصطفـى تعلمـوا حجتكم فإنكم تكلمـوا
وكانت الأنصار توصي المحتضـر ومن يميز من غلام ذي بصر

تقـول إذ ماسألـوك فـقـل ولا تكن في الحق ذا تزلـزل
اللـه ربـي دينـي الإسـلام مـحمـد نَبيـيَ الإمـام

مبحث في **تلقين الطفل**

قال النووي في ((الأذكار)): قال أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه: تلقين الطفل الرضيع ما له مستند يعتمد ولا نراه والله أعلم. قلت: الصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقا سواء كان رضيعا أو أكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفا، انتهى ما قاله النووي في ((الأذكار)). وذكر النووي أيضا في ((الروضة)) جـ٢ص٥٦ استحباب التلقين وأنه لا يُلَقنُ الطفل اهـ.

وفي ((النهاية)) لا يلقن طفل ولو مراهقا ومجنونا لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي اهـ

وفي ((الحاوي للفتاوي)) قال السبكي في ((شرح المنهاج)): إنما يلقن الميت المكلف، أما الصبي فلا يلقن، وقال في ((التتمة)): إن النبي صلى الله عليه وسلم لما لحد ابنه إبراهيم لقنه، وهذا غريب اهـ

وفي ((شرح الأذكار)) لابن علان جـ٤ص١٩٦: وما نقل من أنه صلى الله عليه وسلم لقن ولده إبراهيم بعد دفنه فلم يثبت، وروده وإن ذكره جمع تبعا ((للتتمة))[1] اهـ.

---

(١) قال السيوطي: وعبارة ((التتمة)): الأصل في التلقين ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن إبراهيم قال: قل: الله ربي، ورسولي أبي والإسلام ديني، فقيل له: يا رسول الله أنت تلقنه فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة} اهـ

وقال السيوطي في ((الحاوي للفتاوي)) أيضا: والحديث المشار إليه في تلقين إبراهيم أورده الأستاذ أبو بكر بن فورك في كتابه المسمى ((بالنظامي)) في أصول الدين مستدلا به على أصل السؤال، وعبارته: اعلم أن السؤال في القبر حق، وأنكرت المعتـزلة ذلك بناء على أصلهم الواهي، ويدل على صحة ما قلناه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما دفن ولده إبراهيم وقف على قبره فقال: {يا بني القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول ما يسخط الرب، إنا لله وإنا إليه راجعون، يا بني قل: الله ربي والإسلام ديني ورسول الله أبي، فبكت الصحابة وبكى عمر بن الخطاب بكاء ارتفع له صوته، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم، فرآى عمر يبكي والصحابة معه، فقال: يا عمر ما يبكيك؟ فقال: يارسول الله هذا ولدك وما بلغ الحلم ولا جرى عليه القلم ويحتاج إلى ملقن مثلك يلقنه التوحيد في مثل هذا الوقت، فما حال عمر وقد بلغ الحلم وجرى عليه القلم وليس له ملقن مثلك، أي شيء تكون صورته في مثل هذه الحالة؟ فبكي النبي صلى الله عليه وسلم وبكت الصحابة معه ونزل جبريل وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب بكائهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله عمر، وما ورد عليهم من قوله[١] عليه الصلاة والسلام، فصعد جبريل ونزل وقال: ربك يقرئك السلام ويقول: {يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة} يريد

---

(١) يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لجبريل عليه السلام أن سبب بكائه صلى الله عليه وسلم وبكاء الصحابة ما قاله عمر وما ورد على الصحابة من تلقينه صلى الله عليه وسلم لولده إبراهيم. هذا ماظهر والله أعلم .

بذلك وقت الموت وعند السؤال في القبر، فتلا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الآية، فطابت الأنفس وسكنت القلوب وشكروا الله تعالى}اهـ.

وقال السيوطي أيضا في ((الحاوي للفتاوي)) جـ٢ص٣٧٦: وقول النووي: إن الصبي الصغير لا يلقن دليل على اختياره أنه لا يسئل.

وقال ابن حجر الهيتمي ((في الفتاوي الحديثية)): قال بعض الحفاظ والمحققين: الذي يظهر اختصاص السؤال بمن يكون له تكليف، وبه جزم غير واحد من أئمتنا الشافعية، ومن ثَم لم يستحبوا تلقينـه[1] اهـ

وفي ((إعانة الطالبين)) للسيد محمد شطا أما الطفل فلا يسن تلقينه لأنه لايفتن في قبره، ومثله المجنون إن لم يسبق له تكليف وإلا لقن.

فالحاصل أن الراجح المعتمد أنه لا يلقن للطفل، وممن رجحه الحافظ السيوطي في ((شرح الصدور)) وغيره، وقال: إنما رجحته تبعا لأهل مذهبنا فإن الأئمة المتأخرين منهم عليه.

وذهب بعضهم إلى أن الطفل يسأل في قبره ويفتن فيه ويلقن له. وممن قال ذلك القرطبي في ((التذكرة)) وأبو زيد عبد الرحمن الجزولي في ((شرح الرسالة)) وشمس الدين البيكساري في ((شرح عمدة النسفي)) وغيرُهم. انتهى من ((الحاوي للفتاوي)).

وقال السيوطي أيضا في ((الحاوي للفتاوي))جـ٢ص٣٦٧: قال الزركشي في ((الخادم)): قد صرح ابن يونس في ((شرح التعجيز)) بأنه يستحب

---

[1] يعني تلقين من لا يكون له تكليف.

تلقين الطفل، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ابنه إبراهيم، قال: وهذا احتج به المتولي في أصل المسألة اهـ.

وقد علمت أن المعتمد أنه لا يلقن للطفل وأن حديث تلقينه لم يثبت ولا يعتمد عليه، كما ذكرناه عن شيخ المحدثين ابن الصلاح. والله الموفق .

تنبيه في إنكار بعضهم النداء بالأم

اعترض بعضهم على قولهم في التلقين: يافلان بن فلانة بما في كتاب الأدب من صحيح البخاري، حيث عقد بابا لذلك وقال: "باب ما يدعى الناس بآبائهم" فروى فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن الغادر ُيرفع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان بن فلان}. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ((الفتح)) جـ١٠ص٥٦٣: قال ابن بطال: في هذا الحديث ردّ لقول من زعم أنـهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتـهم سترا على آبائهم . قلت: هو حديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس، وسنده ضعيف جدا، وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال: منكر.

وقال الحافظ في ((الفتح)) أيضا جـ١٠ص٥٧٧: أخرج أبوداود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه {إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم}. ورجاله ثقات اهـ[١]

---

[١] وقال النووي في الأذكار: إسناد حديث أبي داود جيّد. فإن قيل: كيف يكون جيدا وقد قال أبوداود نفسه في سننه: إنّ ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء، وكذلك قال ابن

وفي ((التاج الجامع للأصول وشرحه غاية المأمول)) جـ٥ص٢٧١ روى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم} الحديث. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتـهم سترا منه على عباده رواه الطبراني. ثم قال: ولا تعارض بينهما فإن الأول في صحيح النسب والثاني في غيره، أو الأول في طائفة والثاني في أخرى. انتهى ما في التاج وشرحه. وقال ابن علان: قال في ((تحفة القاري)): يحمل قول من قال: يدعى الناس يوم القيامة بأمهاتـهم إن صحّ مستنده على غير الغادرين، واستدل القائلون بأن كل إنسان يدعى باسمه واسم أمّه قوله تعالى: {يوم ندعو كل أناس بإمامهم} بناء على أن إمام جمع أمّ، ورُدّ بأنه لا يعرف جمع أمّ على إمام، بل المراد به يدعون بمن يَقتدون به اهـ

وقال في ((شرح الروض)) جـ٢ص٣٣٩: أنكر بعضهم ياابن أمة الله لأن المشهور أن الناس يدعون يوم القيامة بآبائهم كما نبه عليه البخاري في صحيحه، وقال ابن علان في ((شرح الأذكار)) جـ٣ص١٩٥: ورُدّ بأن هذا لا مجال للقياس فيه، وقد ورد الندب هنا بالأم فليتبع، على أنه في المجموع خـيّر فقال: يقال: يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله، ومحل الكلام في غير ولد الزنا والمنفي بلعانه اهـ .

حجر في تـهذيب التهذيب فيكون في سنده انقطاع، أجيب بأن النووي قال في المجموع: إن الأشهر أن ابن أبي زكريا سمع من أبي الدرداء فليس فيه انقطاع، فعلى هذا سقط الاعتراض والله أعلم. وقال ابن علان في شرحه على الأذكار جـ٦ص١٠٣: ورواه أيضا الإمام أحمد.

وقال الرملي في ((النهاية)): أنكر بعضهم قوله: ياابن أمة الله لأن المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نّبه عليه البخاري في صحيحه، وظاهر أن محله في غير المنفي وولد الزنا على أن المصنف -أي النووي- في مجموعه خَير فقال: يا فلان بن فلان أو يا عبد الله بن أمة الله اهـ

وقال ابن حجر في ((فتح الجواد)) جـ١ص٢٤٣: ويسن تلقين مكلف بعد تمام الدفن بالمأثور وهو مشهور ونداؤه باسمه بالأم فيه أي إن عُرفت وإلا فبحواء كما نص عليه الحديث الذي استدلوا به لأصل سنة التلقين ردا على من زعم أنه بدعة ومن عَبرَ بِيَا عبد الله بن أمة الله، وتخيير ((الموع))[١] بين يا فلان بن فلان ويا عبد الله ابن أمة الله لعله لبيان[٢] العدول عن الوارد في هذا اللفظ لا ينافي أصل السنة. ثم النداء بالأم لا ينافي دعاء الناس يوم القيامة بآبائهم لأن كليهما توقيف لا مجال للرأي فيه، وحكمته أن هذه دار ستر وتلك دار هتك بظهور آثار الأعمال على عامليها إلا من وقى الله اهـ

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي في حاشيته على شرح ((المنهاج)): ينبغي كون الملّقِن من أهل الصلاح ومن أقاربه

---

[١] قول ابن حجر: وتخيير ((الموع)) بين يا فلان بن فلان إلخ مثله في ((شرح الروض)) أيضا لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ((والنهاية)) للرملي وغيرهم، لكنني لم أر ذلك في ((الموع)) الذي بأيدينا بل ذكر النووي ذلك في كتابه ((الأذكار)) وقد ذكرتُ عبارته آنفا فليتفطن لذلك والله الموفق .

[٢] كذا في النسخة التي نقلت عنها والظاهر أن أصل العبارة –لعله لبيان أن العدول- بزيادة أن والله أعلم .

أولى، ونسبته إلى أمه بقوله: ابن أمة الله دون أبيه سترا عليه كما قاله شيخنا، وفي شرح شيخنا الرملي أن المشهور في يوم القيامة دعاء الناس بآبائهم كما في ((صحيح البخاري)) وقيده بغير ولد الزنا والمنفي على أنه في الموع خيّر بين أن يقول: فلان بن فلان أو فلان بن أمة الله انتهى وفي ذلك ميل إلى ما قاله شيخنا أولا نظرا للستر المذكور، وقد روى الطبراني عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يدعو الناس يوم القيامة بأمهاتـهم سترا منه على عباده انتهى بلفظه وهذا معارض لمامرّ عن ((صحيح البخاري)) إلا أن يؤول بنحو دعاء بعض أفراد بآبائهم لتشريف أو تخصيص أو إكرام أو نحوها انتهى ما في ((القليوبي)).

قلت: فالذي يظهر بعد التأمل أنه لا تعارض بين حديثَي البخاري وأبي داود وبين حديث التلقين فإن ذينك في القيامة وهذا في القبر فلا حاجة إذن إلى ترجيح أحد الجانبين المختلفين [1]، ولا إلى جمع هذه الأحاديث أو تأويلها وحملها على محامل مختلفة.

وأما حديث ابن عباس الموقوف فقد علمت أن الحافظ ابن حجر قال: سنده ضعيف جدا، فلا يسوغ معارضته لحديثي البخاري وأبي داود فسقط بذلك التعارض من أصله. والعلم عند الله تعالى .

فعلى كل حال الأمر في هذا هّين سهل، فقد علمتَ قولَ الإمام نصر المقدسي المذكور وتخيير الإمام النووي قوله بين يا فلان بن فلان وبين يا

---

[1] أي الجانب القائل بدعاء الناس بأمهاتـهم في التلقين وفي يوم القيامة، والجانب الآخر القائل بدعائهم فيهما بالآباء .

فلان بن فلانة. والظاهر أن اللائق بالأدب الوقوف مع نصّ حديث أبي أمامة، وقد علمت أنه صالح كما بّينه الحافظ ابن حجر والله أعلم .

تكرير السؤال سبعة أيام وعدم تكرير التلقين فيها

ألّف السيوطي جزءا سماه ((طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا)) في تكرير سؤال الأموات في قبورهم سبعة أيام، وقال: أورد فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام غير واحد من الأئمة في كتبهم فأخرجها الإمام أحمد في كتاب ((الزهد)) والحافظ أبو نعيم في كتاب ((الحلية)) بالاسناد إلى طاووس أحد أئمة التابعين، وأخرجها ابن جريج في مصنفه بالاسناد إلى عبيدبن عمير- وهو أكبر من طاووس في التابعين- بل قيل: إنه صحابي، وعزاها الحافظ زين الدين بن رجب في كتاب ((أهوال القبور)) إلى مجاهد وعبيد بن عمير، وفي رواية عبيد بن عمير زيادة أن المنافق يفتن أربعين صباحا، وهذه الرواية بـهذه الزيادة أوردها الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في ((التمهيد))، وأبو علي الحسين بن رشيق المالكي في ((شرح الموطأ)) وحكاه أبو زيد عبد الرحمن الجزولي من المالكية في ((الشرح الكبير)) على رسالة أبي محمد بن أبي زيد، وأبو القاسم بن عيسى من المالكية في شرح الرسالة أيضا، والشيخ كمال الدين الدميري من الشافعية في ((حياة الحيوان)) وحافظ العصر أبو الفضل بن حجر في ((المطالب العالية)) .

ثم أطال السيوطي رحمه الله الكلام في تقرير هذه المسئلة بنحو ست عشرة صفحة، ثم قال: إن قيل: مقتضى كون الفتنة سبعة أيام مشروعية التلقين في الأيام السبعة. فالجواب لا، لأن هذه أمور توقيفية لامدخل للرأي فيها ولم يرد التلقين إلا ساعة الدفن خاصة، وورد في سائر الأيام

الإطعام فأُتِبع الواردُ في ذلك. فإن قلت: هل يظهر لاختصاص التلقين باليوم الأول من حكمة؟ قلت: ظهر لي حكمتان الأولى: أن المخاطب بذلك من حضر الدفن من المؤمنين الشفعاء وذلك إنما يكون في اليوم الأول لأن الشرع لم يرد بتكليف الناس المشي مع الميت إلى قبره إلا لدفنه خاصة ولم يكلفهم التردد إلى قبره بعد ذلك فلم يشرع التلقين في سائر الأيام لما في تكليفهم التردد إليه طوال الأسبوع من المشقة فاقتصر على ساعة الدفن .

الثانية: أن كل مبتدإ صعب وأول نزوله قبرَه ساعة لم يتقدم له مثلها قط فأنس بالتلقين وسؤال التثبيت، فإذا اعتاد بالسؤال أول يوم وأَلِفَهُ سهل عليه بقيةَ الأيام فلم يحتج إليه، وشرع الإطعام لأنه قد يكون له ذنوب يحتاج إلى ما يكفرها من صدقة ونحوها، فكان في الصدقة عنه معونة له على تخفيف الذنوب ليخفف عنه هول السؤال وصعوبة خطاب الملكين وإغلاظهما وانتهارهما انتهى باختصار .

ولما اشتهرت هذه المسئلة عن السيوطي استغرب كثير من العلماء ذلك فقال مجيبا: عجبت ممن استغرب سؤال الميت سبعة أيام وقد صرح الغزالي بما هو أعظم من ذلك، ذكر الشيخ تاج الدين السبكي في ((الطبقات الوسطى)) في ترجمة الشيخ أبي الفتوح أخي الغزالي أنه حكى يوما على رأس منبره قال: سمعت أخي حجة الإسلام قدس الله روحه يقول: إن الميت من حين يوضع على النعش يوقف في أربعين موقفا يُسَائِلُه رُبه عز وجل، قال السبكي: فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على دينه ويختم لنا بخير بمنه وكرمه اهـ.

اللغة التي يُسئل بها الأموات

قال السيوطي في كتاب ((جمع الشتات)):

ومن غريب ما ترى العينان　　أن سؤال القبر بالسرياني

أفتى بهذا شيخنا البلقيني[1]　　ولم أرَه لغيره بعيني

والبُلقيني هو الإمام العلامة الفقيه حامل لواء مذهب الشافعي في عصره عَلَمُ الدين صالح بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان.

أخذ عنه خلائق من الفضلاء، منهم: الحافظان الجليلان الشهيران جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. ولد علم الدين البلقيني بالقاهرة سنة ٧٩١هـ وتوفي رحمه الله سنة ٨٦٨هـ قال السخاوي: ولم يخلف بعده مثله.

وقال الشيخ مرتضى الزبيدي في ((إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين)) جـ١٠ص٤٢١: وقع في فتاوي العَلَم البُلقيني أن الميت يجيب السؤال بالسريانية، قال السيوطي: ولم أقف لذلك على مستند . وسئل الحافظ ابن حجر عن ذلك فقال: ظاهر الحديث أنه بالعربي، قال: ويحتمل مع ذلك أن يكون خطاب كل واحد بلسانه اهـ

---

(١) ترجم له السيوطي في ((حسن المحاضرة)) جـ١ص٤٤٤، قال: وأفردت ترجمته بتأليف. وأطال في ترجمته أيضا السخاوي في ((الضوء اللامع)) جـ٣ص٣١٢. و"بُلْقِيْنة" بالضم وكسر القاف وياء ساكنة ونون. كما في ((معجم البلدان)) .

وقال العلامة المحدث أحمد بن مبارك[1] في ((الإبريز)) ص٢٠٤: قال العارف بالله سيدي عبد العزيز بن مسعود الدباغ: إن اللغة السريانية هي لغة الملائكة والأرواح، ومن جملة الملائكة ملائكة السؤال، وإنما يجيب عن سؤالهما روح الميت وهي تتكلم بالسريانية كسائر الأرواح، وإن الملكين يقولان للميت بلفظ السريانية: - مَرَاّزْ هُوْ- بفتح الميم وبـها تشديد ضعيف، وبفتح الراء بعدها ألف وبعد الألف زاي مسكنة، وبعد الزاي هاء مضمومة بعدها واو ساكنة سكونا ميتا، ومعنى هذه الحروف يعرف بأصل وضع الحروف في اللغة السريانية، ثم ذكر معاني هذه الحروف الستة في اللغة السريانية حرفا حرفا، ثم قال: فكأنه

---

(١) كان الشيخ أحمد بن مبارك من أكابر العلماء ترجم له العلامة المحدث مرتضى الزبيدي فقال في ((إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين)) جـ١ص٤: أحمد بن مبارك اللّمطي السجلماسي أفضل المتأخرين وهو مؤلف ((الذهب الإبريز في مناقب سيدي عبد العزيز)). وذكره العلامة عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني في مواضع كثيرة من كتابه ((فهرس الفهارس)) فقال في ص٨١٩: كان أبو العباس أحمد بن مبارك علامة حافظا متبحرا. وقال الزركلي في ((الأعلام)): إن المحدث أحمد بن مبارك بن محمد بن علي بن مبارك أبو العباس السجلماسي اللمطي ولد سنة ١٠٩٠ وتوفي سنة ١١٥٦، فقيه مالكي عارف بالحديث والتفسير، انتقل إلى فاس سنة ١١١٠ فقرأ بـها وأقرأ وتقدم حتى صرح لنفسه الاجتهاد المطلق. من كتبه ((الإبريز)) جمع فيه كلاما لشيخه عبد العزيز الدباغ، و((التشديد في مسئلة التقليد)) و ((إزالة اللبس عن المسائل الخمس))، وتأليف في قوله تعالى: {وهو معكم أينما= =كنتم} وتقييدات على ((السلم)) للأخضري . واللمطي نسبة لمط بفتحتين من قرى سجلماسة اهـ وفي ((معجم المؤلفين)) أن أحمد بن مبارك السجلماسي البكري الصديقي عالم في البيان والفقه والأصول والحديث والقراءات والتفسير، من تآليفه ((الذهب الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز)) و ((إنارة الأفهام بسماع ما قيل في دلالة العام)) وشرح المحلي على ((جمع الجوامع)) وغيرها اهـ وترجمته أيضا في ((هدية العارفين)) .

قيل: المكوّنات كلها والأنبياء والملائكة والكتب والجنة وجميع الخيرات، والشياطين وسائر الشرور هل هو تعالى خالقه أم غيره؟ قال رضي الله عنه: وأما الجواب فإن الميت إذا كان مؤمنا فإنه يجيبهما بقوله: "مَرَّادْ أَزِيْرْ هُوْ" وضبطه بفتح الميم وفيها تشديد ضعيف، وبعدها راء مفتوحة بعدها ألف ساكنة، وبعد الألف دال ساكنة، بعدها همزة مفتوحة، وبعد الهمزة زاي مكسورة بعدها ياء ساكنة سكونا ميتا وبعد الياء راء ساكنة وبعد الراء هاء موصولة بواو ساكنة سكونا ميتا، ثم فسر هذه الحروف حرفا حرفا، ثم قال: وحاصل معنى الجواب أن جميع المكونات ونبينا الذي هو حق وسائر الأنبياء الذين هم حق وكافة الملائكة الذين هم حق وجميع الأنوار التي هي حق وعذاب جهنم الذي هو حق وكل شر الذي هو حق هو سبحانه خالقها ومالكها ومتصرف فيها والمختار فيها وحده لا معاند له ولا شريك ولا راد لحكمه فيها. وقال رضي الله عنه: فإذا أجاب الميت بـهذا الجواب الحق قال له الملكان: ناصر، بفتح النون بعدها ألف وبعد الألف صاد مكسورة وبعدها راء ساكنة. ومعنى هذا الكلام نور إيمانك الساكن في ذاتك الترابية أي التي أصلها من التراب صحيح حق مطابق لاشك فيه، فهو قريب من قوله في الحديث "نم صالحا قد علمنا أن كنت لموقنا" اهـ

وأطال سيدي عبد العزيز[1] في الكلام على ذلك وتفصيله، ومما قال

---

(١) ترجم له الزركلي في ((الأعلام)) جـ٤ص٢٨ فقال: هو متصوف من الأشراف، مولده ووفاته بـ"فاس"، كان أميا لا يقرأ ولا يكتب، ولأتباعه مبالغة في الثناء عليه ونقل الخوارق منه، وصنف أحمد بن مبارك اللمطي كتاب ((الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز)) في شمائله وما دار بينهما من محاورات في جزئين اهـ وترجمته أيضا في ((معجم المؤلفين)). وقال المحدث العلامة أحمد بن مبارك في ((الإبريز)) ص٢٥: لما جمعني الله بشيخنا عبد العزيز بن مسعود الدباغ سألته عن عقيدته في التوحيد فسرد عليّ عقيدة أهل السنة والجماعة، ولم يغادر منها شيئا، وقال لي مرة: إنه لا يفتح على العبد إلا إذا كان على عقيدة أهل السنة والجماعة، وليس لله ولي على عقيدة غيرهم، ولو كان عليها قبل الفتح لوجب عليه أن يتوب بعد الفتح ويرجع إلى عقيدة أهل السنة والجماعة . قال ابن مبارك: وكذا ذكر الزركشي في شرح ((جمع الجوامع)) ، وكان سيدي عبد العزيز يقول: الواجب على العباد إذا سمعوا شيئا من أحاديث الصفات أن ينـزهوه تعالى عن الظاهر المستحيل ويفوضوا معناه إلى الله عز وجل. ونقل ابن المبارك عنه خوارق كثيرة منها أنه رآى سيد الوجود صلى الله عليه وسلم يقظة فقال له سيدي عبد الله البرناوي: يا سيدي عبد العزيز كنت أخاف عليك قبل اليوم واليوم= =حيث جمعك الله مع رحمته تعالى سيد الوجود صلى الله عليه وسلم أمن قلبي واطمأن خاطري فأستودعك الله فذهب عنه، وصحب سيدي عبد العزيز مشايخ من أكابر أولياء الله تعالى، منهم سيدي عمر بن محمد الهواري، وسيدي عبد الله البرناوي، وسيدي منصور بن أحمد وغيرهم، ولقي الخضر عليه السلام وأعطاه الورد ولقنه الذكر واخذ عليه عهد الله وميثاقه أنه لا يتركه، وقال له: اذكر كل يوم سبعة آلاف-اللهم يارب بجاه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم اجمع بيني وبين سيدنا محمد بن عبد الله في الدنيا قبل الآخرة، وقال سيدي عبد العزيز: ثقل عليّ هذا الورد في اليوم الأول فما كملته حتى جاء الليل، ثم جعل يخف عليّ شيئا فشيئا حتى صرت أكمله عند طلوع الشمس . وكان أميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يحفظ من القرآن حزب سبح اسم ربك الأعلى فضلا عن غيره، وكان مع ذلك عالما نحريرا، من أهل التدقيق والتحقيق، مرجعا للعلماء لحل المشكلات وإيضاح المسائل المعضلات فكم استخرج الدرر الكامنة من قعر البحار العرفانية مما أودع الله في قلبه من العلوم اللدنية والمواهب الكشفية، فأبرز للناس ما لا يصفه الواصفون ولا يدركه الا الخواص العارفون،

فيه: السريانية لغة الأرواح وبـها يتخاطب الأولياء من أهل الديوان فيما بينهم لاختصارها وحملها المعاني الكثيرة التي لا يمكن أداؤها بمثل ألفاظها في لغة أخرى، والسريانية أصل اللغات بأسرها واللغات طارئة عليها، وكان سيدنا آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما نزل إلى الأرض يتكلم بـها مع زوجته وأولاده، وأول لغة استُنبِطَت منها لغة الهند فهي أقرب شيء إلى السريانية، وهي كلام أهل الجنة، وحديث أحبوا العرب لثلاث لإني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال العلامة الشيخ أحمد بن مبارك تلميذ سيدي عبد العزيز: قال العقيلي: هذا الحديث لا أصل له، وعده ابن الجوزي في الموضوعات انتهى والشيخ عبد العزيز بن مسعود هو الإمام الكبير، والولي الشهير، ذو الشأن العجيب، والوصف الغريب، حامل راية الواصلين، وإمام العارفين،

وسأله تلميذه العلامة أحمد بن مبارك عن مواضع كثيرة من القرآن الكريم التي اختلف في معانيها المفسرون وتباين فيها أقوالهم فأجابه بما أبـهر العقول ويشفي الصدور من العلوم الوهبية ، وسأله عن القرآت السبع وغيرها وعن الأحاديث القدسية والأحاديث النبوية فكان يجيب له بما أفاض الله في قلبه من علوم لم تكتبها الأقلام قبله في السطور وإنما ألقاها الله في قلبه، ومما سأله معنى حديث {إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف} وهو حديث متواتر وقد اختلف العلماء في معناه على أربعين قولا فأجابه بما رفع الخلاف والإشكال وأبان المراد منه، فكان معروفا بإيضاح ما استغلق من عويص المسائل وحل المشاكل، فانظر كتابه ((الإبريز)) فإن فيه العجب العجاب. ومن تلامذته العلامتان المحدثان سيدي أحمد بن مبارك وسيدي عبد الوهاب التازي شيخ سيدي أحمد بن إدريس الحسني مؤسس الطريقة الإدريسية المشهورة، نفعنا الله بعلومهم وببركاتـهم .

تاج الأولياء، وقدوة الأصفياء، غرة دهره، وبهجة عصره، ولد سنة ١٠٩٠أو ١٠٩٥وتوفي رحمه الله ١١٣٢هـ

وقال العلامة المناوي في ((فيض القدير شرح الجامع الصغير)) جـ١ص١٧٨: روى هذا الحديث " العقيلي عن محمد بن عبد الله الخصرمي عن العلاء ابن عمرو الحنفي عن يحيى بن بريدة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، ثم قال مخرجه العقيلي: منكر لا أصل له اهـ

وقال ابن الجوزي: موضوع، ويحيى يروي المقلوبات، ورواه أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عباس، قال الهيثمي بعد ما عزاه له: فيه العلاء بن عمرو-الحنفي- وهو مجمع على ضعفه، ورواه الحاكم في المناقب، والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وقال: صحيح، ورده الذهبي في التلخيص بأن فيه يحيى بن بريدة الأشعري، ضعفه أحمد وغيره، والعلاء بن عمرو الحنفي وليس بعمدة، ومحمد بن فضل متهم، قال: وأظن الحديث موضوعا اهـ

وفي ((الميزان)) في ترجمة العلاء: عن ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال ثم ساق له هذا الخبر، وقال أبوحاتم: هذا موضوع، وقال: هذا كذاب اهـ

وذكر مثله في ((اللسان)) ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وتعقبه المصنف بما حاصله: أن له شاهدا ومتابعا، وقال السخاوي: ابن بريدة والراوي عنه ضعيفان وقد تفردا به كما قال البيهقي، ومتابعه ابن الفضل لا يعتد به لاتهامه بالكذب اهـ وأما قول السلفي: هذا

حديث حسن فمراده به كما قال ابن تيمية حسن متنه على الاصطلاح العام لا حسن إسناده على طريقة المحدثين انتهى ما في ((فيض القدير)).
وقال السيد أبو بكر بن شطا في ((إعانة الطالبين)): اعلم أن السؤال عام لكل مكلف ويكون بحسب لغته على الصحيح، وقيل: بالسرياني وهو على القول به أربع كلمات، الأولى-أتره، الثانية -أترح، الثالثة- كاره، الرابعة- سالحين، فمعنى الأولى قم يا عبد الله إلى سؤال الملكين، ومعنى الثانية فيم كنت؟، ومعنى الثالثة من ربك وما دينك، ومعنى الرابعة ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق أجمعين . وقد ورد أن حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة اهـ
وفي ((البجيرمي على الخطيب)) وسؤال الملكين بالسرياني، وهو أربع كلمات إلى آخر ما في ((إعانة الطالبين)) .
قال ابن حجر الهيتمي في ((الفتاوي الحديثية)) ص٨: وظاهر أحاديث سؤال الملكين أنـهما يسئلان كل أحد بالعربية، وفي طرق حديث الصور الطويل عند علي بن معبد تخرجون منها شبانا كلكم أبناء ثلاث وثلاثين واللسان يومئذ بالسريانية سراعا إلى ربـهم ينسلون اهـ
فالأقوال في لغة السؤال ثلاثة: الأول: أنه بالعربية، والثاني: بلغة كل أحد، والثالث: بالسريانية. والعلم عند الله تعالى .

فائدة مهمة في تعارض قولهم باستحباب التلقين وقولهم بعدم ثبوت الحكم بالحديث الضعيف

لقد ذكرنا أن كثيرا من الفقهاء والمحدثين ذهبوا إلى سنية التلقين واستحبابه، وبعضهم إلى إباحته مع تصريحهم بضعف الحديث الوارد

فيها، وقد قالوا: إن الأحكام لا تثبت بالأحاديث الضعيفة، ولا يخفى أن الاستحباب والجواز من الأحكام الخمسة،!! وهذا مشكل جدا فلا بد له من جمع بين هذين القولين المتعارضين، وللعلماء في جواب ذلك آراء متباينة وأجوبة مختلفة، وذهب بعضهم َتفَصياً من هذا الإشكال إلى ثبوت الاستحباب والجواز بالحديث الضعيف. منهم ابن الهمام، كما يأتي قريبا، وممن تكلم عن ذلك بإسهاب الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي[1] في كتابه ((ظفر الأماني)) شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث.

فقال في شرح قول المتن "وتتفاوت درجات الضعيف في الضعف بحسب ُبعده من شروط الصحة والحُسن، ويجوز عند العلماء التساهل في إسناد الضعيف وروايته من غير بيان ضَعفه في المواعظ والقصص وفضائل الأعمال": ومن ثَم َترى أرباب السير يدرجون الأحاديث الضعيفة في تصانيفهم من غير تصريح بضعفها، قال الزين العراقي:

وليعلم الطالبُ أن السِيَرَا تجمع ما صح وما قد أُنكِرا

وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: إذا روينا في الحلال والحرام شدّدنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا [2] .

---

[1] ولد العلامة اللكنوي سنة ١٢٦٤، وتوفي سنة ١٣٠٤.

[2] قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على هذا الكتاب: وعلى هذا جَرَى الإمام البخاري في كتابه ((الأدب المفرد)) فأورد فيه جملة من الأحاديث والآثار الضعيفة مستدلا بـها في الباب اهـ .

ومن نص على قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال الإمام أحمد بن حنبل وابن سيد الناس وعلي القاري والعراقي والسيوطي والسخاوي والنووي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري والحافظ ابن حجر وابن الهمام وغيرهم ممن تقدم عليهم أوتأخر [١].

واختلفوا في مرادهم بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال فمنهم من قال: إن المراد به قبوله في فضائل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة بمعنى أنه إذا ورد حديث وهو ضعيف دال على ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص على عمل من الأعمال الثابتة قُبِلَ فإن أصل العمل ثابت استحبابا من مقام آخر ولا يلزم من قبول الحديث الضعيف ثبوت حكم من الأحكام الشرعية به وعلى هذا فلا تعارض بين قولهم لا يقبل الحديث الضعيف في الأحكام وبين قولهم يقبل في فضائل الأعمال فإن الأخذ به في فضيلة لا يستلزم ثبوت حكم به.

---

[١] قال عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على هذا الشرح: قال السخاوي في ((فتح المغيث)) جـ١ص٨٨: التساهل في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والمناقب ونحو ذلك، والتشدد في أحاديث الأحكام والحلال والحرام والعقائد وصفات الله تعالى ونحو ذلك منقول عن ابن مهدي وأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك والسفيانين، واحتج أحمد بالضعيف إذا لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبوداود، وقدّماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة ذلك أيضا، والشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره اهـ فعلم منه أن المحدثين القدامَى كابن المبارك وأحمد والبخاري وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كانوا يوردون الحديث الضعيف في كتبهم للعمل والاحتجاج ولا يتحاشَوْنـها أو يرونـها منكرا من القول ومهجورا كما يزعمه بعض الزاعمين اليوم .

ومنهم من ذهب إلى ثبوت الاستحباب بالحديث الضعيف وهو الذي نص عليه ابن الهمام في كتاب الجنائز من ((فتح القدير)) حيث قال: الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع اهـ وإليه يشير كلام النووي في ((الأذكار)) حيث قال: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل بالفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك اهـ وهو الذي يقتضيه استدلال ابن حجر في ((فتح المبين في شرح الأربعين)) لقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال بقوله: لأنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فقد أُعْطِيَ حقَّه وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحريم ولا تحليل ولا ضياع حق الغير وأشار المصنف -أي النووي- بحكايته الإجماع إلى الرد على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تُتَلَقى من الشرع، فإثباتـها بالحديث الضعيف إختراع عبادة وشرع من الدين ما لم يأذن به الله. ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعيا تارة- وظنّيا ظنا قويا تارة لا يُرَد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح، وهو أن ذلك ليس من باب الاختراع في الشرع وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها مع أمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه اهـ

وعلى هذا قد يستشكل بأن الاستحباب حكم من أحكام الشرع فكيف يثبت بالحديث الضعيف؟ وقد تصدى للجواب عنه المحقق جلال الدين الدواني في رسالته ((أنموذج العلوم)) حيث قال: اتفقوا على أن الحديث

الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية، ثم ذكروا أنه يجوز بل يستحب العمل بالأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال، وممن صرح بذلك النووي في كتبه لا سيما كتاب ((الأذكار)).

وفيه إشكال، لأن جواز العمل واستحبآبه كلاهما من الأحكام الشرعية الخمسة فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته بالحديث الضعيف، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالأحاديث الضعيفة.

والذي يصلح للتعويل أنه إذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فإنه يجوز العمل به ويستحب، لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع، إذ هو دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب، وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به، وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر فيه واسع، إذ في العمل به دغدغة[1] الوقوع في الكراهة، وفي الترك مظنة ترك المستحب، فلينظر إن كان خطر الكراهة أشد بأن تكون الكراهة المحتَملة شديدة والاستحباب المحتَمل ضعيفا فحينئذ يرجح الترك على الفعل، فلا يستحب العمل به .

وإن كان خطر الكراهة أضعف بأن تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل به، وفي صورة المساواة يحتاج إلى نظر تام، والظن أنه يستحب أيضا، لأن

---

(١) قال في ((القاموس)) الدغدغة: حركة وانفعال في نحو الإبط والبضع والأخمص، و قد لايكون لبعض الناس.

المباحات تصير بالنية عبادة، فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لأجل الحديث الضعيف، فجواز العمل واستحبابه مشروطان، أما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة، وأما الاستحباب فبما ذكرناه مفصلا .

بقي ههنا شيء، وهو أنه إذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث، إذ لو لم يوجد يجوز العمل أيضا، لأن المفروض انتفاء الحرمة.

لا يقال: الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة، لأنا نقول: الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة، وانتفاء الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة، والإباحة حكم شرعي، فلا يثبت بالحديث الضعيف، ولعل مراد النووي ما ذكرناه، وإنما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب.

وحاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج، والاستحباب أيضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، فلم يثبت شيء من الأحكام بالحديث الضعيف، بل أوقع الحديث شبهة الاستحباب، فصار الاحتياط أن يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع. انتهى ما نقله اللكنوي من الجلال الدواني .

وذكر كلام الدواني العلامة المحدث المحقق محمد بن علان الصديقيّ في شرحه على الأذكار جـ١ص٨٤-٨٥، ثم قال: كذا في بعض شروح الأربعين النووية وهو تحقيق نفيس جدا ونقله الشنواني في حاشيته على شرح خطبة مختصر خليل للّقاني.

ثم ذكر اللكنوي اعتراضا للشهاب الخفاجي في شرحه ((نسيم الرياض)) على كلام الجلال الدواني، ثم رد اعتراضه وقال : إنه ليس بشيء .

ثم قال اللكنوي: والذي يظهر بعد التأمل الصادق هو قبول الضعيف في ثبوت الاستحباب وجوازه[1]، فإذا دل حديث ضعيف على استحباب شيء أو جوازه ولم يدل دليل آخر صحيحٌ عليه وليس هناك ما يعارضه وَيَرَجَحُ عليه قُبِلَ ذلك الحديث وجاز العمل بما أفاده، والقول باستحباب ما دل عليه أو جوازه. غاية ما في الباب أن يكون مثل هذا الاستحباب والجواز أدون رتبة من الاستحباب والجواز الثابت بالأحاديث الصحيحة والحسنة. ويشترط لقبوله شروط، أحدها: فقدان دليل آخر أقوى منه معارض له، فإن دل حديث صحيح أو حسن على كراهة عمل أو حرمته والضعيف على استحبابه وجوازه فالعمل يكون بالأقوى، والقول بِمُفَاده أحرى .

وثانيها: أن لايكون الحديث شديد الضعف، وثالثها: أن يكون ما ثبت به داخلا تحت أصل كلي من الأصول الشرعية، غير مخالف للقواعد الدينية، لئلا يلزم إثبات ما لم يثبت شرعا به، فإنه إذا كان مادل عليه داخلا في الأصول الشرعية غير مناقض لها فَنفْسُ جوازه ثابت بـها، والحديث الضعيف الدال عليه يكون مؤكدا له، وكذا الاستحباب، فإن الجائزات تصير بحسن النية عبادة، فكيف إذا وُجد ما فيه شبهة ثبوت الاستحباب، ورابعها: أن لا يعتقد العامل به ثبوته، بل الخروجَ عن العهدة بيقين، فإنه إن كان صحيحا في نفس الأمر فذاك، وإلا لم يترّتب على العمل به فساد شرعي، وقس عليه إذا دل الحديث الضعيف على كراهية عمل لم يدل على استحبابه دليل آخر، فيؤخذ به ويعمل بمفاده

---

[1] أي العمل .

احتياطا، فإن ترك المكروه مستحب . وبـهذا كله يظهر لك دفع الإشكال الذي تصدى للجواب عنه الدّواني والخفاجي وسلك كل منهما مسلكا مغايرا لمسلك الآخر.

وخلاصة الكلام الرافع للأوهام هو أن ثبوت الاستحباب أو الكراهة أو الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي قولهم: إنه لا يُثْبِت الأحكام الشرعية، فإن الحكم باستحباب شيء دلّ عليه الضعيفُ أو كراهته احتياطي، والحكمَ بجواز شيء دلّ عليه تأكيد لما ثبت بدلائل أُخَرَ، فلا يلزم منه ثبوت شيء من الأحكام في نفس الأمر ومن حيث الاعتقادُ، نعم لو لم تُلاحَظ الشروط المتقدمة لزم الإشكال البتة.

ولعلك تتفطن من هذا البيان الصريح والتبيان الرفيع دفع ما يتوهم من صنيع الفقهاء والمحدثين، حيث يُثبتون الاستحباب ونحوه بالأحاديث الضعيفة في مواضع كثيرة، ويستنكفون عنه في مواضع كثيرة، وهل هذا إلا تعارض وتساقط؟ .

وجه الدفع أن المواضع التي أثبتوا فيها الاستحباب بالضعيفة هي ما لم يطّلعوا على شدة الضعف في أحاديثها، وعلموا أن ما أفادتـها داخل تحت أصول شرعية يعتمد عليها فاعتَبَروا بـها، والتي استنكفوا فيها عن ذلك وعلّلوا بكون الأحاديث ضعيفة هي التي لم تدخل الأعمال الثابتة بـها تحت الأصول الشرعية، أو وجدوا في تلك الأحاديث ضعفا شديدا فأسقطوها عن الاعتبار بالكلية. انتهى ملخصا من ((ظفر الأماني)) شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث.

شروط العمل بالحديث الضعيف

قال الحافظ السخاوي: سمعت شيخنا الحافظ العسقلاني رحمه الله مرارا يقول وكَتَبَهُ لي بخطه: إن شرط العمل بالحديث الضعيف ثلاثة، الأول متفق عليه، وهو أن يكون الضعف غير شديد، الثاني، أن يندرج تحت أصل عام، الثالث، أن لا يُعتَقَدَ عند العمل به ثبوتُه اهـ وقال الشمس الرملي في آخر باب الوضوء من كتابه ((نهاية المحتاج بشرح المنهاج)): في هذا الشرط الأخير نظر .

وقال ابن علان في ((شرح الأذكار)) جـ١ص٨٣-٨٤: قال ابن قاسم في ((حاشية التحفة)): وشرط بعضهم أن لا يُعتقد السنيةُ وفيه نظر، بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم، وكل مطلوب طلبا غير جازم فهو سنة، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته. والشرطان الأخيران ذكرهما ابن عبد السلام وابن دقيق العيد، وذهب الحافظ ابن العربي المالكي إلى أنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا انتهى ملخصا من شرح ابن علان.

ونبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على رسالة العلامة أحمد بن الصديق الغماري ص١٠٢ أن ابن العربي قال في كتابه ((مراقي الزلَفْ)) عند الكلام على حديث كراهة النظر إلى فرج الزوجة: وبكراهة النظر أقول، لأن الخبر وإن لم يثبت بالكراهّية فالخبر الضعيف أولى عند العلماء من الرأي والقياس. انتهى نقله ابن عرّاق في ((تنزيه الشريعة المرفوعة)) جـ٢ص٢٠٩. وقال أيضا عند الكلام على حديث {يُشَمت العاطس ثلاثا}: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به، لأنه

دعاء بخير وصلة وتودّد للجليس، فالأولى العمل به والله أعلم. نقله الحافظ في ((فتح الباري)) جـ١٠ص٦٠٦. في كتاب الأدب باب تشميت العاطس إذا حمد الله، وهذان النصان يدلان على أن الضعيف الذي لا يجوز العمل به مطلقا عند ابن العربي هو الذي اشتد ضعفه جدا دون مطلق الضعيف، وبذلك يتوافق قوله مع قول الجمهور. وقال ابن علان في ((شرح الأذكار)) جـ١ص٨٣ بعد نقله ما ذكر عن الحافظ ابن العربي: يحمل كلامه على شديد الضعف المتفق على عدم العمل به كما أشار إليه السخاوي اهـ

وقال العلامة محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الأهدل اليمني في كتابه ((سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات)) ص١٤٣: قال العلامة إبراهيم الشبرخيتي في شرحه على الأربعين النووية: قول المصنف: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فيه نظر، لأن ابن العربي قال: إن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا. وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة تبع الشبرخيتي في هذا -القّنوجيّ- ((في نزل الأبرار)) وقلدهما الألباني، وهذا شذوذ، فإن الشارع نفسَه تسامح في فضائل الأعمال، ألا ترى أن الشخص يجوز له صلاة النافلة قاعدا وإن كان صحيحا، ويجوز للمسافر صلاة النافلة على الدابة، ويصح صوم النافلة بنيةٍ بعد الفجر، ويجوز لمن كان صائما صوم نفل أن يفطر ولا يتم صومه. وقال الأهدل أيضا: ومحل كون الضعيف لا يعمل به في الأحكام إذا لم يكن تلقته الناس بالقبول، فإذا كان كذلك تعين وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها كما قال الشافعي .

وقال الأهدل في ((سنية رفع اليدين)) أيضا ص ١٤٢: صرّح أبو الحسن ابن القطان أحد الحفاظ النقاد في ((بيان الوهم والإيهام)) بما حاصله: أن الضعيف لا يحتج به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن، وهذا حسن قوي ما أظن منصفا يأباه اهـ

رأي الإمام أحمد ومن تبعه في العمل بالحديث الضعيف

وقال أبو غدة نقلا عن الغماري: يرى الإمام أحمد وأبو داود العمل بالضعيف في الأحكام إذا لم يوجد في المسئلة غيره ويقدمانه على القياس، بل الأئمة عملوا بالحديث الضعيف في كثير من الأحكام كما يعلم ((من نيل الأوطار)) .

وقال السخاوي في ((فتح المغيث)) جـ١ص٩٥: روينا من طريق عبد الله ابن أحمد بالإسناد الصحيح إليه قال: سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحدا ينظر في الرأي إلا وفي قلبه دغل[١]، والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي، قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي. وفي رواية عن أحمد أنه قال لابنه: لو أردت أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا ((المسند)) إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يابنيّ تعرف طريقتي في الحديث أني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه، وحكى

---

[١] أي فساد، ففي ((معجم الوسيط)) الدغَل: عيب في الأمر يفسده. وفي نسخة غل .

الطوفي عن التقي بن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقا بشرط أبي داود .

وفي ((التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف)) للشيخ محمود سعيد ممدوح جـ١ص١٩٥ أن أصول الإمام أحمد خمسة كما في طبقات أبي يعلى جـ١ص٢٨١-٢٩٠ وهي على الترتيب .

١- النص من الكتاب والسنة الثابتة .

٢- فتاوي الصحابة.

٣- إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربـها للنص.

٤- الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف .

٥-القياس.

فالسنة عند أحمد قسمان، السنة الثابتة وجعلها في أصل واحد مع القرآن الكريم، والسنة التي لم يثبت إسنادها وأخرها إلى المرتبة الرابعة بعد فتاوي الصحابة رضي الله عنهم، وبعد التخير من أقوالهم عند الاختلاف، فهذا صريح في أن أحمد رحمه الله تعالى يعمل بالحديث الضعيف الذي يعلم ضعفه اهـ

وفي كتاب ((التعريف)) أيضا جـ١ ص١٥٥-١٥٦: وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا كان في المسئلة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا مَنْ بَعْدَهم خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين، وربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء فنأخذ به

إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه أثبت منه. وفي ((شرح الكوكب المنير)) جـ٢ص٥٧٣ قال الخلال: مذهب أحمد أن الحديث الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به، وقال في كفارة وطئ الحائض: مذهبه في الأحاديث إن كانت مضطربة ولم يكن لها معارض قال بـها . فأنت ترى تصريحات متتابعة بالعمل بمطلق الضعيف وبيان نوع منه وهو الضعيف المضطرب وهو ضعيف عند المتقدين والمتأخرين . ونقل الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله إن كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده شيء يأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه.

وأبو داود يروى الضعيف في سننه ويسكت عليه ولا ينبه عليه لأن مذهبه العمل بالضعيف تبعا لشيخه أحمد رحمه الله فإن أبا داود رحمه الله كان من أخص تلاميذ أحمد. انتهى ما نقلته ملخصا من ((التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف)) .

وقال الحافظ السخاوي في ((فتح المغيث)) جـ١ص٩٢: إن أبا داود يُخَرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهو أقوى عنده من رأي الرجال اهـ .

وقال الحافظ العراقي في ألفيته:

فإنه[1] قال ذكرتُ فيـه ما صحّ أو قَارَبَ أوْ يَحْكِيـه
وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيْدٌ قُلْتُـهُ[2] وَحَيْثُ -لاْ- فَصَالح خَرجته

---

[1] أي فإن أبا داود قال: ذكرت فيه- أي في سننه- ما صح أو قارب يعني الحديث الحسن لغيره- وقوله: أو يحكيه يعني الحسن لذاته اهـ فتح الباقي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص١٠٠.

[2] أي بينت وَهنه، وحيث لا وهن به شديد فهو صالح. ((فتح الباقي شرح ألفية العراقي))

قلت: وفيما ذكرناه عن الإمام أحمد من أنه يأخذ ويعمل بالضعيف في الفضائل والأحكام اختلاف بين العلماء، فقد قال ابن علان في ((شرح الأذكار)) جـ١ص٨٦: ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقا حيث لم يوجد غيره وأنه خير من الرأي حُمِلَ الضعيفُ فيه على مقابل الصحيح على عرفه وعرف المتقدمين، إذ الخبر عندهم صحيح وضعيف، لأنه ضَعُفَ عن درجة الصحيح فشمل الحسن، وأما الضعيف بالاصطلاح المشهور -أي ما لم يجمع شروط القبول- فليس مرادا. نقله ابن العربي عن شيخه وهو حسن، وبه يندفع ما ذكر في هذا الإمام، قال الزركشي: وقريب من هذا قول ابن حزم: الحنفية متفقون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي، والظاهر أن المراد منه ما سبق اهـ.

فائدة في الاحتجاج بالمراسيل عند إمامنا الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم

واعلم أن المرسل من أقسام الضعيف، واختلف العلماء في تفسيره، فقال الفقهاء والأصوليون: المرسل هو أن يقول الراوي سواء كان تابعيا أوغيره: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، وعند أكثر المحدثين أنه الحديث الذي أسقطه التابعي الواسطة التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، فهو عند الأصوليين والفقهاء أعم منه عند المحدثين .

قال الإمام النووي في مقدمة ((شرح مسلم))جـ١ص٣٠: المرسل عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي[١] وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه، فهو عندهم بمعنى المنقطع، وقال جماعات من المحدثين أوأكثرهم: لا يسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ

وقال ابن السبكي في ((جمع الجوامع)) وشارحه الجلال المحلي: المرسل قول غير الصحابي تابعيا كان أوممن بعده: قال النبي صلى الله عليه وسلم: كذا، مسقطا الواسطة التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، هذا اصطلاح الأصوليين. وأما اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي اهـ[٢]

ثم اختلفوا في الاحتجاج به، فقال الإمام النووي في ((المجموع)) جـ١ص١٢٩: الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر، وحكاه الحافظ أبو عبد الله ابن البَيِّعْ عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز.

وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد وكثيرون من الفقهاء أوأكثرهم: يحتج به ونقله الغزالي عن الجماهير .

---

(١) ونص عبارة الخطيب في كتابه ((الفقيه والمتفقه)) جـ١ص١٠٣: المرسل ماانقطع إسناده، وهو أن يرويَ المحدث عمن لم يسمع منه، أو يروي عمن سمع منه مالم يسمع منه ويترك اسم الذي حدثه به فلا يذكره اهـ

(٢) أي قول التابعي: قال النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات.

ودليلنا في رد المرسل مطلقا أنه إذا كانت رواية الهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولى لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال.

ثم إن مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد فأكثر، وخالفنا في حده أكثر المحدثين فقالوا: هو رواية التايعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي رحمه الله: " أَحْتَجُ بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم، أووافق قول بعض أصحابه، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه . قال: ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين ولا مرسلهم إلا بالشرط الذي وصفته" هذا نص الشافعي في ((الرسالة)) وغيرها، وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين، ولافرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون انتهى ما نقلته من ((المموع)) .

وقال أيضا: في ((تـهذيب الأسماء واللغات)) في ترجمة سعيد بن المسيب: قال أصحابنا المتأخرون: مراسيل ابن المسيب حجة عند الشافعي[1]، ولأصحابنا المتقدمين فيها وجهان مشهوران، أحدهما أنـها حجة مطلقا،

---

[1] ومن القائلين بذلك إمام الحرمين فقال في ((الورقات)): إن مراسيل غير الصحابة ليست بحجة إلا مراسيل سعيد ابن المسيب .

والثاني وهو الصحيح واختاره المحققون أنـها كغيرها من مراسيل كبار التابعين، فإن اعتضدت بمسند أو مرسل من جهة أخرى أو قول بعض الصحابة أوأكثر الفقهاء بعدهم كانت حجة عند الشافعي وإلا فلا، كذا ذكره البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهما من الحفاظ المتقنين اهـ وقال العلامة ابن السبكي في ((جمع الجوامع)): إن عَضَدَ مرسلَ كبار التابعين[1] ضعيف[2] مرجح كقول صحابي أو فعله أو الأكثرِ أوإسنادٌ أوإرسالٌ أو إنتشارٌ أو عمل العصر كان المجموع حجة وِفَاقا للشافعي لا مجرد المرسل ولا المنضم اهـ .

وقال البدر الزركشي في ((تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع))جـ١ص٥٣٠: عمدة الشافعي في رد المراسيل أن حذف الواسطة يَخْرِمُ الثقة، ويتطرق التردد إلى الخبر، فحيث اقترن به ما يؤكده ويغلب على الظن الثقة به فإنه يقبله، وذلك يتناول صورا:

إحداها: أن يعتضد بقول صحابي أو فعله فإن الظن يقوى عنده.

ثانيها: بقول الأكثر من أهل العلم .

---

(١) قال الجلال المحلي في شرح ((جمع الجوامع)): أما مرسل صغار التابعين كالزهري ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه . وقال العطار في حاشيته على ((شرح جمع الجوامع)) جـ٢ص٢٠٤: ينبغي ضبط التابعي الكبير بمن أكثر رواياته عن الصحابة والصغير بمن أكثر رواياته عن التابعين على أن ابن الصلاح وغيره لم يقيدا بالكبير وهو قوي معنى اهـ

(٢) قال الزركشي في شرحه ((تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع))جـ١ص٥٣٠: قوله ضعيف فاعل عضده، وقوله مرجح صفة له أي ضعيف صالح للترجيح ليحترز به عن ضعيف لا يصلح للترجيح فلا أثر له اهـ

ثالثها: أن يسنده غير مرسِله، قال في ((المحصول)): وهذا في سند لم تقم به الحجة بإسناده، يعني وإلا فالعمل حينئذ بالمسند . رابعها: أن يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول. خامسها: أن يعضده قياس. سادسها: أن ينتشر ولا نكير. سابعها: أن يعضده عمل أهل العصر .

وأشار المصنف بقوله: "كان المجموع حجة" إلى الجواب عما اعترض به القاضي وغيره على الشافعي في هذه المواضع بأن قول الصحابي لا يحتج به كغيره، وكذا قول الأكثر، ومجيئه مرسلا وضمه الضعيف إلى الضعيف لا يوجب القبول، وأجاب المحققون بأن مراد الشافعي أن الاحتجاج بالمجموع، فإن حالة الاجتماع تفيد ظنا غالبا، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا[1] لأن الظن يتقوى فلا يلزم من عدم الاحتجاج بالأضعف عدم الاحتجاج بالأقوى، ولم يعتمد الشافعي على مجرد المرسل ولا على المنضم إليه اهـ

فالحاصل أن الراجح في مذهب الإمام الشافعي العمل بمراسيل كبار التابعين وأنـها حجة إذا اعتضدت بواحد أو أكثر من السبعة التي ذكرها الزركشي .

خاتمة

---

(١) كما قال الشاعر :

يا مريض الجفون عذبت قلبا — كان قبل الهوى قويا سويا

لا تحارب بناظريك فؤادي — فضعيفان يغلـبان قويـا

انتهى من ((حاشية العطار)) .

وفي ((بشرى الكئيب بلقاء الحبيب)) و((شرح الصدور)) كلاهما للحافظ السيوطي ص١٤١ أخرج اللالكائي في ((السنة)) بسنده، عن محمد[1] بن نصر الصائغ[2] قال: كان أبي مولَعا بالصلاة على الجنائز مَن عرف ومن لم يعرف، قال: يا بني حضرت يوما جنازة، فلما دفنوها نزل إلى القبر نفسان، ثم خرج واحد وبقي الآخر، وحثا الناسُ التراب، فقلت: ياقوم يدفن حي مع ميت، فقالوا: ما ثَم أحد، فقلت: لعله شُبِهَ لي، ثم رجعت فقلت: ما رأيت إلا اثنين خرج واحد وبقي الآخر، لا أبرح حتى يكشف الله لي ما رأيت، فجئت إلى القبر، وقرأت عشر مرات يس وتبارك وبكيت وقلت: يارب اكشف لي عما رأيت، فإني خائف على عقلي وديني، فانشق القبر وخرج منه شخص، فولّى مدبرا، فقلت: ياهذا بمعبودك ألا وقفت حتى أسألك، فما التفت إليّ، فقلت له الثانية والثالثة، فالتفت وقال: أنت نصر الصائغ؟ قلت: نعم، قال: فما تعرفني؟ قلت: لا، قال: نحن ملكان من ملائكة الرحمة وُكلْنا بأهل السنةِ إذا وضعوا في قبورهم نزلنا حتى نُلَقّنُهُم الحجة وغاب عني .

وقال السيوطي رحمه الله في رسالة ((طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا)): أورد الجزولي من أئمة المالكية في شرح الرسالة قال: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن منكرا ونكيرا ينـزلان بالميت في قبره وهما فظّان غليظان أسودان أزرقان يطئان في شعورهما وينتحتان الأرض

---

[1] في ((بشرى الكئيب)) عن بحر بن نصر بدل محمد بن نصر .

[2] في ((تاريخ بغداد)) للحافظ الخطيب البغدادي جـ٣ص٣١٩: أن الدارقطني قال: محمد ابن نصر الصائغ صدوق فاضل ناسك. توفي رحمه الله تعالى في سبع من رمضان سنة ٢٩٧.

بأنيابهما يمشيان في الأرض كما يمشي أحدكم في الضباب، بيد كل واحد منهما مرزبة من حديد لو وضعت على أعلى جبل في الدنيا لذاب كما يذوب الرصاص، فيسألانه، فقال له عمر: وأنا كما أنا الآن؟ قال: نعم، فقال: إذن والله أخاصمهما}، فرآه ابنه عبد الله بعد موته فقال له: ما كان منك؟ فقال له: أتاني الملكان فقالا لي: من ربك ومن نبيك؟ فقلت: ربي الله ونبيي محمد وأنتما من ربكما؟ فنظر أحدهما إلى الآخر، فقال: إنه عمر، فوليا عني.

قال الجزولي: ومثله يروى عن أبي المعالي[1] أنهما وقفا عليه وهابا أن يكلماه فقال لهما: ما شأنكما أنتما ملكا ربي أفنيت في ذكره عمري فما عسى أن تقولا وقد امتلأت الدنيا بأقوالي، وسميت فيها أبا المعالي؟ فقالا: قد علمنا أنك أبو المعالي، نَمْ هنيئا ولا تبالي.انتهى باختصار يسير .

وأبو المعالي هو إمام الحرمين، وهذا الذي وقع له من بركة العلم، فلو لم يكن من بركة العلم إلا هذا الإكرام لكان فيه كفاية، ويشبه هذا ما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السلفي في ((الطيوريات)) عن سهل بن عمار قال: رأيت يزيد بن هارون في المنام بعد موته فقلت: ما فعل الله بك ؟ قال: أتاني في قبري ملكان فظان غليظان فقالا: من ربك وما دينك ومن

---

[1] هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن أبي محمد الجويني شيخ الإمام الغزالي وإلكيا، وخلائق، ومن عجيب أمره ورفيع شأنه أنه لم تعرف له صغيرة ولا كبيرة كما يؤخذ من ((وفيات الأعيان)) لابن خلكان و((طبقات الشافعية)) لابن السبكي و((البداية والنهاية)) لابن كثير، وقد ذكرت له ترجمة وجيزة في كتابي ((إقناع المؤمنين بتبرك الصالحين)) ولد سنة ٤١٩ وتوفي رحمه الله سنة ٤٧٨ وهو ابن تسعة وخمسين سنة.

نبيك؟ فأخذت بلحيتي البيضاء وقلت: لمثلي يقال، قد علّمت الناس جوابكما ثمانين سنة، فذهبا.

وروى الحافظ أبو القاسم اللالكائي في ((السنة)) بإسناده عن حوثرة بن محمد المنقري البصري يقول: رأيت يزيد بن هارون الواسطي في المنام بعد موته بأربع ليال فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: تقبل مني الحسنات وتجاوز عن السيئات ووهب التبعات، قلت: وما كان بعد ذلك ؟ قال: وهل يكون من الكريم إلا الكرم غفر لي ذنوبي وأدخلني الجنة، قلت: فبم نلت الذي نلت؟ قال: بمجالس الذكر وقول الحق وصدقي الحديث وطول قيامي في الصلاة وصبري على الفقر، قلت: ومنكر ونكير حق؟ قال: إي والله الذي لا إله إلا هو لقد أقعداني وسألاني وقالا لي: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فجعلت أنفض لحيتي البيضاء من التراب فقلت: مثلي يسأل أنا يزيد بن هارون الواسطي، وكنت في دار الدنيا ستين سنة أعلم الناس، فقال أحدهما: صدق هو يزيد بن هارون نم نومة العروس فلا روعة عليك بعد اليوم . وروى الحافظ أبو طاهر السلفي مثله بإسناده عن محمد بن كثير بن بنت يزيد بن هارون اهـ

ومثله في ((شرح الصدور)) ص ١٤٠.

وممن ذكر قصة يزيد بن هارون هذه، الخطيبُ البغدادي في ((تاريخ بغداد))جـ١٤ص٣٤٧، والذهبي في ((سير أعلام النبلاء))جـ٩ص٣٦٥، وكان يزيد بن هارون إماما عالما حافظا، روى عنه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وخلائق كثيرة، ولد سنة١١٧ وتوفي رحمه الله سنة٢٠٦.

وفي ((شرح الصدور)) ص١٤٢ قال الشيخ عبد الغفار القوصي في ((التوحيد)): كنت عند بيت الشيخ ناصر الدين، والشيخُ بـهاء الدين الأخميمي قد ورد، فأخذت فروته على كتفي، فأخبرني أن خادم الشيخ أبي يزيد كان يحمل فروته على كتفه، وكان رجلا صالحا، فجرى الحديث في مسألة منكر ونكير في القبر، فقال ذلك الفقير وكان مغربيا: والله إن سألاني لأقولن لهما، فقالوا له: ومن يعلمُ ذلك؟ فقال: اقعدوا على قبري حتى تسمعوا. فلما مات المغربي جلسوا على قبره فسمعوا المسألة وسمعوه يقول: أتسألاني وقد حملت فروة أبي يزيد على عنقي؟ فمضوا وتركوه . والله الموفق وإليه المرجع والمآب .

وهذا آخر ما قصدت كتابته فيما يتعلق بـهذه المسئلة، وأسأل الله العظيم أن يتقبله مني بفضله ومّنه، ولطفه وإحسانه، وأن يوفقني الإخلاص فيه وفي جميع أعمالي ويغفر لي ذنبي وزللي، إنه أهل التقوى والمغفرة، وأن يدفع عني شر الشيطان ونفسي، ومن مكر ماكر وكيد حاسد، ويختم لي بالسعادة، وأن يلقن لي حجتي في داخل حفرتي، ويجعل

لي خير أنيس في وحشتي، وأن يحشرني وإخواني وأحبتي ومن أحسن إلىّ في زمرة الصالحين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفرلي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

وافق الفراغ من هذه الكتابة ضحوة الخميس الثامن من شهر شعبان سنة ١٤٢٥هـ

فهرس الكتاب

الموضوع **صفحة**